

حــق الـقيـــادة الـبيتيـــة
بين الإسلام والنصرانية
دراسة مقارنة

إعـــداد
دكتور/ حمدي خلف محمد الصغير
مدرس بقسم الأديان والمذاهب
بكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة
جامعة الأزهر

مقدمـــة

الحمد لله العادل في قضائه، والصلاة والسلام على خير أصفيائه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وأحبائه .. ، **وبعــــد**؛؛؛

فإن الحاجة إلى الزواج وتكوين الأسرة يعتبر ضرورة حتمية، وبيت الزوجية هذا مكان محدود بعلاقات عائلية تسودها المودة والرحمة والرعاية والعطف والأمن والأمان، فهو يعتبر خلية المجتمع الأولى، وإذا صلح البيت صلح المجتمع، ومن صلاح البيت أن يكون له قائد عنده الكفاءة والقدرة على القيادة الناجحة، فاستقرار البيت والحياة الزوجية السعيدة، واستقامة أمر الزوجين والأسرة يعتمد اعتماداً كبيراً على ذلك الأمر.

هذا، وقد اتفقت الديانة النصرانية والإسلام على أن قيادة البيت من حق الرجل – وإن كان بينهما اختلافات كثيرة في التفاصيل – ولا غرو في هذا، فالرجل هو الراعي الأساسي للأسرة، وهو وتد العائلة كلها، وليس فقط من منطلق القوة الجسدية، ولكن على المستوى الوجداني أيضاً، ومع هذا فهناك من تخلى عن كمال رجولته في بيته، وأسلم قياده لزوجته؛ فإرادته تابعة لإرادتها، ورأيه ملغي أمام رأيها؛ فقولها هو القول، ورأيها هو الفصل، وهذا من فعل الإنسان لا بأمر الأديان، فيصير بذلك غرضاً للذم، وعرضة للوم، وتنزل درجته في أعين الرجال، وما استفحلت الناقة إلا لاستنواق الجمل.

من هنا كانت أهمية هذه الدراسة، والتي أردت من خلالها بيان أن القيادة البيتية من حق الرجل في الإسلام والنصرانية، فالرجل الحق لا يمكن أن يترك المرأة تتسلط عليه، وتسلبه مكانته وحقه هذا، وكذلك لبيان مواضع الاتفاق والاختلاف في تفاصيل القيادة البيتية بين الإسلام النصرانية، ومعرفة الصورة الصحيحة المشرقة من غيرها إظهاراً لحقيقة الإسلام بأدلة يقينية، وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان : (**حق القيادة البيتية بين الإسلام والنصرانية دراسة مقارنة**)، وهي دراسة في

الأدلة والأسباب والآثار، وقد تناولتها على النحو التالي :

مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

- **مقدمة:** وقد مرت.
- **تمهيد:** وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث.
- المبحث الأول: **الأدلة على أحقية الرجل بالقيادة البيتية بين الإسلام والنصرانية.**

المطلب الأول: الأدلة على أحقية الرجل بقيادة بيته في النصرانية.

المطلب الثاني: الأدلة على أحقية الرجل بقيادة بيته في الإسلام.

المطلب الثالث: المقابلة والمقارنة والتعقيب.

- المبحث الثاني: **أسباب أحقية الرجل بالقيادة البيتية بين الإسلام والنصرانية.**

المطلب الأول: أسباب أحقية الرجل بقيادة بيته في النصرانية.

المطلب الثاني: أسباب أحقية الرجل بقيادة بيته في الإسلام.

المطلب الثالث: المقابلة والمقارنة والتعقيب.

- المبحث الثالث: **آثار القيادة البيتية على الزوجين بين الإسلام والنصرانية.**

المطلب الأول: حقوق وواجبات القيادة البيتية على الزوجين في النصرانية.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات القيادة البيتية على الزوجين في الإسلام.

المطلب الثالث: المقابلة والمقارنة والتعقيب.

- **خاتمة:** وفيها نتائج البحث، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

وإني لأرجو أن أشارك في جلاء الحقيقة وبيانها فيما يتعلق بحق الرجل في القيادة البيتية بين الإسلام والنصرانية.

كما أرجو اللّه سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا متقبلاً، ولوجهه خالصاً، وأن يغفر لي ما فيه من تقصير أو زلل، فما أردت إلا الخير والإصلاح، وحسبي ما أخبر به القرآن الكريم عن نبي اللّه شعيب عليه السلام في قوله: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [هود، من الآية ٨٨]، وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين،،

تمهيـــد

التعريف بمفردات عنوان البحث

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، إذ لا يمكن الحكم على المجهول، ومن ثم فقبل السير في مسائل هذا البحث، أود أن أعرف هنا أولاً بمفردات عنوانه، وأقف مع الكلمات التالية: (حق – القيادة البيئية – النصرانية – الإسلام – دراسة مقارنة).

١- حق:

الحق في معاجم اللغة له عدة معان، منها أنه: (خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت) [١]، ويقول الزبيدي: (الحق : هو الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره) [٢]، ومن هنا فمن معاني الحق في اللغة الثبوت والوجوب.

أما في الاصطلاح فله أيضاً عدة تعريفات [٣]، أرجحها أن الحق هو:

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس: جزء١، ص١٤٣، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، وانظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ص٣٩٠، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، معجم اللغة العربية المعاصرة: دكتور/ أحمد مختار عبدالحميد عمر وآخرون، ج١ ص٥٣٠، عالم الكتب، القاهرة، ط١/ ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، ج٢٥ ص١٦٧، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، بدون طبعة/ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، وانظر: كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ص٨٩ ، دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان، ط١/ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٣) انظر تعريفات أخرى للحق وبيان قصورها: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ج٨ ص٣٠١ ، دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان، ط١/

(اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة) [١] .

٢- القيادة البيتية:

جاء عن معنى القيادة في اللغة: (والقيادة: مصدر القائد، والقائد وَاحِد القُوَّاد والقادة، ويقال: قاد الدابة قَوْداً، والاقتياد والقَوْدُ واحد، والقَوْدُ نَقِيضُ السَّوْق، فالقود من أمام والسوق من خلف، والقائدة من الإبل التي تقدم الإبل، والانقياد: الخضوع . تقول: قُدْتُهُ فانقاد لي إذا أعطاك مَقادته) [٢] .

هذا، والناظر لهذا المعنى اللغوي يجد فيه أن مكان القائد في المقدمة وذلك لكي يكون دليلاً ومرشداً لمن معه إلى الخير.

أما مفهوم القيادة اصطلاحاً فله عدة تعريفات إلا أنها متقاربة [٣]، ومن

١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ،كتاب التعريفات: الجرجاني، ص٨٩ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ج٤ ص١٣٤ ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: دكتور/ فتحي الدريني، ص١٨٤ – ١٩١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣/ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: دكتور/ فتحي الدريني، ص١٩٣، وانظر شرح التعريف ومحترزاته: نفس المرجع، ص١٩٣ – ١٩٧.

(٥) راجع: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ج٣ ص٣٧٠، ٣٧١، دار صادر، بيروت، ط٣/ ١٤١٤هـ، وانظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ج٥ ، ص٣٩ ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق بسوريا، بدون طبعة/ ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(١) ومنها: (هي ذلك السلوك الذي يقوم به شاغل مركز الخلافة، أثناء تفاعله مع غيره من أفراد الجماعة، فهي عمليه سلوكيه، وتفاعل اجتماعي فيه نشاط موجه ومؤثر، علاوة على كونه مركز أو قوة، والقيادة قبل ذلك مسئولية) انظر: القيادة: الأسباب الذاتية للتنمية القيادية: جاسم بن محمد هل الياسين، ص١٧، دار الوفاء، القاهرة، ط١/ ١٩٩٨م.

أهمها وأقربها لهذا البحث أن القيادة: (هي الفن الذي تستطيع بواسطته التأثير على توجيه الآخرين إلى هدف معين بطريقة تحصل بها على ثقتهم واحترامهم وطاعتهم وتعاونهم المخلص) [١] .

والبيتية من بيت وهو: (مسكن، منزل ... وبيت الرجل، وأهل بيت الرجل: امرأته وعياله) [٢] ، ويقول صاحب " تاج العروس " : (ويكنى عن المرأة بالبيت، وقال ابن الأعرابي: العرب تكني عن المرأة بالبيت) [٣] .

ومن هنا فتكون القيادة البيتية: هي ذلك السلوك أو الفن الذي يستطيع بواسطته الرجل التأثير على توجيه أهل بيته إلى هدف محدد في أي أمر يحتاج إلى رأي وقرار بطريقة يحصل بها على ثقتهم واحترامهم وطاعتهم وتعاونهم المخلص.

٣- النصرانية:

جاء في معجم لسان العرب: (ونصران قرية بالشام ينسب إليها النصارى، ويقال ناصرة، والتنصر الدخول في النصرانية .. ونَصَّرَهُ: جعله نصرانياً وفي الحديث: ﴿ **ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه**

---

(٢) فن القيادة في الإسلام: أحمد بصوص، ص٢٥، مكتبة المنار، الأردن، ط١/ ١٩٨٨م.

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: دكتور/ أحمد مختار عبدالحميد عمر وآخرون، ج١ ص٢٦٧، معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ج١ ص٩٥، دار النفائس، ط٢/ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، ج٤ ص٤٥٩ .

﴾ [١] ..) [٢] ، وفي المعجم الوجيز :(النصراني: من تعبد بدين النصرانية ... والنصرانية: الدين المسيحي) [٣] .

ولذلك فالنصرانية: (تطلق على الدين المنزل من الله تعالى على عيسى ابن مريم عليه السلام، وأتباعها يقال لهم النصارى نسبة إلى بلدة الناصرة في فلسطين وهي التي ولد فيها المسيح عليه السلام [*]، وفي العصور المتأخرة أطلق عليها المسيحية

---

(١) أخرجه الإمام/ البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة ﷺ، كتاب: التفسير، باب: (لا تبديل لخلق الله)، لدين الله، حديث رقم (٤٧٧٥)، ج ٣ ص ٢٧٥، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط١/ ١٤٠٠هـ .

(٢) انظر: لسان العرب: للإمام/ ابن منظور، ج٥ ص ٢١٢ .

(٣) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، ص ٦١٩، طبعة وزارة التربية والتعليم، عام/ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(*) لا يصح قول من يقول إن النصارى سموا بهذا الاسم نسبة إلى قول الحواريين رداً على عيسى عليه السلام حين سألهم كما أخبر القرآن الكريم:

(مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٥٢)) سورة آل عمران، من الآية (٥٢)، فلا تصح التسمية نسبة إلى الأنصار: لأن الأنصار مفردها نصير وهي تجمع على أنصار، والنسب إليها أنصاري. أما النصرانية فمفردها: نصران، والنسب إليها نصراني وتجمع على نصارى هذا من ناحية.

ومن ناحية أخري: إن الحواريين قد أجابوا عيسى عليه السلام بما سألهم ليعرف هل هم أتباعه وأنصاره أم أنه ليس له نصير من القوم ولذلك جاءت الإجابة على قدر السؤال: نحن أنصار الله أي أتباعه وناصروا دينه ومتبعوك فسموا بذلك أنصار عيسى وأتباعه كما أطلق على الذين نصروا رسول الله ﷺ وآووه هو ومن معه من المهاجرين (الأنصار) قال تعالى: (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) سورة التوبة، من الآية (١١٧)، ولم يقل === === أحد بأن الذين نصروا رسول الله إنهم نصارى، ولو صح ذلك لأطلق على جميع المسلمين هذا الاسم (النصارى) ولم يقل به عاقل . بل ولم يقل به النصارى أنفسهم . فبطل هذا الزعم، وصح نسبتهم إلى (نصرانة) التي جاءهم منها يسوع (عيسى عليه السلام)، ولذلك أطلق مؤرخوا النصارى هذه التسمية على النصارى) انظر: النصرانية دراسة مقارنة: دكتور/ محمد رجب الشتيوي، ص٢٩ ، ٣٠، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط١/ ١٤١٠هـ.- ١٩٨٩م، النصرانية بين الحقيقة والتحريف: دكتور/ عادل محمد محمد درويش، ص١٤ ، ١٥، بدون ناشر، ط٣/ ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

وعلى أتباعها المسيحيون نسبة إلى المسيح عيسى ابن مريم ﷺ) [١] .

وعلى كل فإنه: (لا ينبغي إطلاق المسيحية على النصارى الآن: لأن النصارى في الواقع الآن وبعد أن حرفوا وبدلوا وغيروا ما جاءهم به عيسى ﷺ أصبحوا بذلك لا يتبعون المسيح ﷺ) [٢] .

وعلى أية حال فإن النصارى الآن وكما يقول الدكتور/ محمد رجب الشتيوي هم: (القوم الذين يزعمون أنهم أتباع عيسى ﷺ، والنصرانية الآن هي:الملة التي يزعم أهلها أنها الدين الذي جاء به عيسى ﷺ)[٣].

---

(١) انظر: الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة: ناصر بن عبد الله القفاري، ناصر بن عبد الكريم العقل، ص٦٤ ، ٦٥، دار الصميعي، الرياض بالسعودية، ط١/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .

(٢) النصرانية دراسة مقارنة، ص ٣٠، النصرانية بين الحقيقة والتحريف، ص١٦.

(٣) النصرانية دراسة مقارنة، ص ٣٠، وانظر: النصرانية بين الحقيقة والتحريف، ص ١٦، هذا والنصرانية في أصلها دين منزل من الله تعالى، لكنها غيرت وبدلت وحرفت نصوصها، وكتابها الحالي الإنجيل (العهد الجديد) وكذلك يقدسون التوراة (العهد القديم) ويطلق النصارى الآن على مجموع العهدين القديم والجديد اسم الكتاب المقدس، وقد انقسمت النصرانية إلى ثلاث فرق رئيسة وهي: الكاثوليك، والأرثوذكس، والبروتستانت، وتنتشر النصرانية في أكثر بلاد العالم، فهي في عدد أتباعها تأتي بالدرجة الثانية بعد الإسلام.

وتتركز النصرانية في أوربا وأمريكا، وأكثر الأقليات النصرانية وجوداً في العالم الإسلامي في مصر والشام، والمغرب والسودان كما أن لها نشاطاً وانتشاراً واسعاً في أفريقيا وأستراليا، وشرق آسيا) انظر: الموجز في الأديان والمذاهب، ص٦٤ – ٧٧، وللمزيد انظر: قاموس المذاهب والأديان: دكتور/ حسين علي حمد، ص٢٠٩ – ٢١١، دار الجيل، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، المسيحية: دكتور/ أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١١/ ٢٠٠٢م، النصرانية دراسة مقارنة: دكتور/ محمد رجب الشتيوي، محاضرات في النصرانية: الإمام/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣/١٣٨١هـ – ١٩٦١م، النصرانية تاريخاً وعقيدة .. وكتباً ومذاهباً دراسة وتحليل ومناقشة: دكتور/ مصطفى شاهين، دار الاعتصام، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ، النصرانية بين الحقيقة والتحريف: د/ عادل محمد محمد درويش.

٤ - الإسلام:

أما الإسلام في اللغة فهو: (إظهار الخضوع والقبول لما أتى به سيدنا محمد ﷺ [١] ، وأسلم: انقاد، وأسلم أمره لله تعالى: فوضه إليه، واستسلم: أذعن وانقاد فهو مستسلم) [٢] ، وعلى هذا فإن معنى الإسلام في اللغة مطلق الانقياد، والخضوع التام لله تعالى عن رضا واستسلام .

والإسلام شرعاً هو: (الامتثال والانقياد لما جاء به النبي محمد ﷺ [٣]، وهو مجموعة الشرائع والتعاليم التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ، أو التي استنبطت مما جاء به) [٤] .

٥ - دراسة مقارنة:

أما عن التعريف اللغوي لكلمة مقارنة فقد جاء في معاجم اللغة: (قارَنَ

(١) لسان العرب: للإمام/ ابن منظور، ج ٢ ص ٢٩٣ بتصرف.

(٢) معجم الألفاظ والأعلام القرآنية: محمد إسماعيل إبراهيم، ص٢٤٩، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ، وانظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية، ص٣٠٧ ، ٣٠٨، دار الشروق، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ، والصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، ج٥ ص١٩٥٠ – ١٩٥٢، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢/ ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٣) المختار من شرح البيجوري على الجوهرة المسمى تحفة المريد على جوهرة التوحيد: لشيخ الإسلام/ إبراهيم البيجوري، ص ٥٩، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب على نفقة الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٤) الدين: دكتور/ محمد عبد الله دراز، ص١٧٦، دار القلم، الكويت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، وانظر: الموسوعة الإسلامية العامة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص١٣٩ ، ١٤٠، إشراف: دكتور/ محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، بدون طبعة/ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة: ندوة الشباب بالسعودية، ج١ ص٢٦، إشراف: دكتور/ مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، السعودية، ط٣/ بدون تاريخ .

الشيءُ مُقارَنة وقِراناً: اقترن به وصاحبه، وقارن بين القوم سوى بينهم، وقارن بين الزوجين قرانا جمع بينهما، وقارن الشيء بالشيء وازنه به، وقارن بين الشيئين أو الأشياء وازن بينهما فهو مقارن، ويقال الأدب المقارن، أو التشريع المقارن، ويقال أيضاً مقارنة الأديان) (١) .

واصطلاحاً المقارنة هي: (عملية ذهنية تقوم على ربط موضوع بآخر برابط واحد لاستخلاص أوجه الشبة والاختلاف بينهما، وقد يشمل هذا الربط موضوعين أو أكثر) (٢) ، وهذا تعريف اصطلاحي عام لمعنى كلمة مقارنة، ولما كان هذا البحث في مقارنة الأديان خاصة، فإتماماً للفائدة أذكر تعريف علم مقارنة الأديان عند المسلمين.

علم مقارنة الأديان عند المسلمين هو: (علم يقارن بين الأديان لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف بينها ومعرفة الصحيحة منها والفاسدة، إظهاراً لحقيقة الإسلام بأدلة يقينية) (٣) .

وبناءً على ما سبق من تعريفات لمفردات عنوان هذا البحث أصبح ظاهراً أن هذا البحث عبارة عن بيان وتأكيد أن قيادة البيت من حق الرجل في الإسلام والنصرانية، والمقارنة بين النصرانية والإسلام في تفاصيل ما جاء فيهما عن حق الرجل في قيادة بيته من خلال الأدلة والأسباب والآثار لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف بينهما، ومعرفة الصحيح منها والفاسد إظهاراً لحقيقة الإسلام بأدلة يقينية.

---

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور ، ج١٣ ص٣٣٦ – ٣٣٩، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ج٢ ص٧٣٧.

(٣) المعجم الفلسفي: دكتور/ جميل صليبا، ج٢ ص٤٠٥، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، بدون طبعة/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٤) علم مقارنة الأديان نشأته ومناهجه: دكتور/ جمال السيد محمد بيبرس، ص ٤٣٠، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد الثالث عشر، عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

المبحـــث الأول

الأدلة على أحقية الرجل بالقيادة البيـتية بين الإسلام والنصرانية

إن حق الرجل في قيادة بيته واضح وثابت بالأدلة: في الإسلام وكذلك في النصرانية، وستتناول الدراسة في هذا المبحث – إن شاء الله تعالى – تفصيل ودراسة هذه الأدلة التي توضح أحقية الرجل بقيادة بيته في النصرانية، وكذلك في الإسلام، وسيكون التناول من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأدلة على أحقية الرجل بقيادة بيته في النصرانية.

المطلب الثاني: الأدلة على أحقية الرجل بقيادة بيته في الإسلام.

المطلب الثالث: المقابلة والمقارنة والتعقيب.

المطلب الأول: الأدلة على أحقية الرجل بقيادة بيته في النصرانية

ترى الديانة النصرانية أن قيادة البيت من حق الرجل، فهو صاحب الرأي والنهي والتسلط والإدارة واتخاذ القرار؛ فالرجل في محيط أسرته هو الحاكم الآمر، والمرأة هي المحكومة الخاضعة، ويظهر ذلك واضحاً جلياً من خلال فقرات الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد، وتفسير القوم لهذه الفقرات، وكذلك بشهادة آباء الكنيسة، وأعلام الكنائس الكبرى في القرون المتأخرة، ومن ذلك ما يلي:

١ – جاء في سفر التكوين من العهد القديم أن الرب خاطب حواء عليها السلام قائلاً: (**تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلاَدًا. وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ**)[١] .

يقول القس/ وليم مارش عند تفسيره لهذه الفقرة: (ومعنى اشتياقها إلى الرجل إلخ ميلها أن يكون لها زوج وأنها تحبه وتخضع له وصارت في حال تفتقر فيها إلى ذلك)[٢] .

ويقول القس/ أنطونيوس فكري: (الله وضع الزواج ليكون الرجل رأس المرأة يفيض عليها من حبه وهي تخضع له بالمحبة ولكن يبدو في هذا الكلام أنه نوع من الرياسة والخضوع ... وأيضاً كون الرجل يسود عليها أعطى أن يكون للبيت رأس واحد)[٣] .

(١) سفر التكوين (٣: ١٦) ، وكان هذا الخطاب بعد الأكل من الشجرة التي نهيت هي وآدم عليهما السلام من أن يقرباها.

(٢) السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم – شرح سفر التكوين: للقس/ وليم مارش، ص٤١، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، بيروت، بدون طبعة، ١٩٧٣م.

(٣) تفسير الكتاب المقدس – التكوين: القس/ أنطونيوس فكري، ص٦٤، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

٢ - جاء في سفر التكوين من العهد القديم أن آدم عليه السلام هو الأصل الذي أخذت منه حواء عليها السلام، يقول: (**فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الإِلهُ سُبَاتًا عَلَى آدَمَ فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلاَعِهِ وَمَلأَ مَكَانَهَا لَحْمًا. ٢٢ وَبَنَى الرَّبُّ الإِلهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ**) (١) .

يقول القس/ وليم مارش: (لما قصد الله أن يهب لآدم معينة له أوقع عليه نوماً ثقيلاً) (٢)، ومعنى كلامه أن آدم عليه السلام هو الأصل وحواء عليها السلام معينة له أي تليه في المرتبة.

٣ – جاء في رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس من العهد الجديد: (**لِتَتَعَلَّمِ الْمَرْأَةُ بِسُكُوتٍ فِي كُلِّ خُضُوعٍ. ١٢ وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ**) (٣) .

يقول القمص/ تادرس يعقوب ملطي:(لكي نفهم هذا النص يلزمنا أن نتعرف على الظروف المحيطة بالكنيسة في ذلك الحين، ففي المجتمع اليهودي كانت المرأة ممنوعة من دراسة الناموس، ولا يسمح لها أن تقوم بأي دور قيادي في خدمة المجتمع، وكان الرجل يشكر الله كل صباح على أنه لم يخلقه أممياً ولا عبداً ولا امرأة ... الرسول بولس لم يقصد بحديثه هنا عن صمت المرأة في الكنيسة وعدم تعليمها للرجل وعن خضوعها له أن يحقر من شأنها أو يقلل من دورها، إنما أراد أن تعمل فيما يناسب طبيعتها كامرأة وإمكانياتها الجسدية والنفسية)(٤).

---

(١) سفر التكوين (٢: ٢١ ، ٢٢) .

(٢) السنن القويم – شرح سفر التكوين: للقس/ وليم مارش، ص٣٦ ، وانظر: التكوين: القس/ أنطونيوس فكري، ص٥٤.

(٣) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس (٢: ١١ ، ١٢) .

(٤) من تفسير وتأملات الآباء الأولين – رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس: القمص/ تادرس يعقوب ملطي، الأصحاح الثاني، فقرة ١١، ١٢، برنامج تفسير الكتاب المقدس بالكامل: القمص تادرس يعقوب، === === موقع نداء المحبة ، إعداد: Ava Tony ، index.htm)

ويقول القس/ أنطونيوس فكري: (التعليم مظهر من مظاهر السلطة ومرفوض أن تتسلط المرأة على الرجل في الكنيسة، فالرجل هو رأس المرأة، وهو خلق ليتسلط على كل الخليقة، وآدم خلق أولاً ثم حواء فآدم مقدم على المرأة ... والمرأة الخاضعة لزوجها في المنزل لا معنى لأن تكون هي معلمته في الكنيسة . في كل خضوع = لزوجها في المنزل وللمعلم في الكنيسة) [١] .

٤ - جاء في رسالة بولس إلى أفسس من العهد الجديد: **(أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، ٢٣ لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ. ٢٤ وَلكِنْ كَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ) [٢] .**

يقول القديس/ يوحنا الذهبي الفم: (المحبة من اختصاص الرجال، أما الخضوع فمن اختصاص النساء، فإن قدم كل إنسان ما يلتزم به تثبت الأمور ... لا تنتفخي لأن الرجل يحبك. فقد جعله الله يحبك لتطيعيه في خضوع بسهوله. لا تخافي من خضوعك له، لأن الخضوع للمحب ليس فيه صعوبة) [٣] .

ويقول القس/ أنطونيوس فكري: (يجب أن تخضع الزوجة لزوجها،

---

http://www.calloflove.nat/avatony/) ، وانظر: تفسير العهد الجديد – الرسائل إلى تيموثاوس وتيطس وفليمون: دكتور/ وليم باركلي، ص٩١ – ٩٤، نقله إلى العربية: لطيف زكي بدروس، مجلس التحرير: دكتور/ بطرس عبدالملك، الأستاذ/ حبيب سعيد، دكتور القس/ صموئيل حبيب، دكتور القس/ فايز فارس، دكتور القس/ فهيم عزيز، دار الثقافة، القاهرة، ط/٢، بدون تاريخ.

(١) تفسير الكتاب المقدس – الرسالة الأولى إلى تيموثاوس: القس/ أنطونيوس فكري، ص١٤، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) رسالة بولس إلى أفسس (٥: ٢٢ – ٢٤) ، وانظر: رسالة بولس إلى كولوسي (٣: ١٨) .

(٣) انظر: من تفسير وتأملات الآباء الأولين – رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس: القمص/ تادرس يعقوب ملطي، الأصحاح الخامس، فقرة ٢٢ وما بعدها.

ويرى الأولاد هذا فيتعلموا الخضوع لأبيهم وأمهم، وإذا خضعت المرأة لرجلها فهي تطيع الرب الذي خلق الأسرة لتكون هكذا، وأما قوله الرجل هو رأس المرأة: أي في القيادة والتدبير) [١] .

ويقول توما الأكويني معلقاً على الفقرة الأولى من النص: (كما للرب: نظراً لأن علاقة الزوج بزوجته هي بطريق ما مثل علاقة السيد بعبده) [٢] .

٥ – جاء في رسالة بولس الأولى إلي كورنثوس من العهد الجديد: (**وَلكِنْ أُرِيدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُل هُوَ الْمَسِيحُ، وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ، وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ اللهُ**) [٣] .

يقول القس/ أنطونيوس فكري عند بداية تفسيره لهذه الفقرة: (الموضوع الذي يهتم به الرسول ليس غطاء الرأس بل خضوع المرأة لزوجها) [٤] .

ويقول القمص/ تادرس يعقوب عند تفسيره لفقرة الرجل رأس المرأة: (كثيراً ما يعتمد بعض الرجال على هذا الجزء من العبارة لإلزام المرأة بالخضوع له ... فإن أراد الرجل أن يمارس رئاسته يلتزم أن يقتدي بمسيحه. ينزل بالحب إلى قلب زوجته ويكرمها ويبذل ذاته من أجلها، فتشتهي هي أن تجد في رجلها الحماية لها، إذ تراه أهلاً لذلك، وأنه قادر على ممارسة دوره. فرئاسة الرجل للزوجة هي حق تطالب به الزوجة، إذ تود أن ترى في رجلها القائد الباذل،

---

(١) انظر: تفسير الكتاب المقدس – رسالة أفسس: القس/ أنطونيوس فكري، ص٨٥ ، ٨٦، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) انظر: المرأة بين إشراقات الإسلام وافتراءات المنصرين رداً على كتاب القمص مرقص عزيز " المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ": سامي عامري، ص٢٣٤، موقع (**www.womaninislam.com** **htt://**) .

(٣) رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس (١١: ٣) .

(٤) تفسير الكتاب المقدس – رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس: القس/ أنطونيوس فكري، ص١٣٩، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

المتواضع، وليس حقاً يطالب به الزوج لغرض السلطة والتحكم بلا حكمة وبدون حب)[1] .

ويقول الأب/ متى المسكين: (يفسر أكليمندس كلمات بولس الرسول هكذا: إن الرأس هو الجزء القيادي. فالرجل يقود المرأة بسبب كونه صورة الله ومجده)[2] .

٦ - جاء في رسالة بطرس الأولى من العهد الجديد: (**كَذلِكُنَّ أَيَّتُهَا النِّسَاءُ، كُنَّ خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِكُنَّ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ لاَ يُطِيعُونَ الْكَلِمَةَ، يُرْبَحُونَ بِسِيرَةِ النِّسَاءِ بِدُونِ كَلِمَةٍ، ... ٥ فَإِنَّهُ هكَذَا كَانَتْ قَدِيمًا النِّسَاءُ الْقِدِّيسَاتُ أَيْضًا الْمُتَوَكِّلاَتُ عَلَى اللهِ، يُزَيِّنَّ أَنْفُسَهُنَّ خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِهِنَّ، ٦ كَمَا كَانَتْ سَارَةُ تُطِيعُ إِبْرَاهِيمَ دَاعِيَةً إِيَّاهُ «سَيِّدَهَا». الَّتِي صِرْتُنَّ أَوْلاَدَهَا، صَانِعَاتٍ خَيْرًا، وَغَيْرَ خَائِفَاتٍ خَوْفًا الْبَتَّةَ**)[3] .

يقول القس/ أنطونيوس فكري: (يوضح الرسول هنا أن المسيحية تدعو الزوجة للخضوع لزوجها. فالطاعة تدفع الرجل لحب زوجته المطيعة وحب الرجل يدفع المرأة لطاعة زوجها بالأكثر وهكذا يحل السلام بالأسرة)[4] .

ويقول القديس/ يوحنا الذهبي الفم: (المرأة بطاعتها الرجل يصير وديعاً نحوها ... بالمحبة تزول كل مقاومة، فإن كان الرجل وثنياً يقبل الإيمان سريعاً،

---

(١) من تفسير وتأملات الآباء الأولين – رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس: القمص/ تادرس يعقوب ملطي، الأصحاح الحادي عشر، فقرة ٣.

(٢) المرأة حقوقها وواجباتها في الحياة الاجتماعية والدينية في الكنيسة الأولى: الأب/ متى المسكين، ص٥٧ ، ٥٨، دير القديس أنبا مقار، وادي النطرون بمصر، ط١/ ١٩٨٢م.

(٣) انظر: رسالة بطرس الأولى (٣: ١ – ٦) .

(٤) تفسير الكتاب المقدس – رسالة بطرس الأولى: القس/ أنطونيوس فكري، ص٢٥، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

وإن كان مسيحياً يصير أفضل) [١] .

٧ – وفي الدسقولية شريعة النصارى الأوائل: (والمرأة فلتخضع لزوجها لأن رأس المرأة هو زوجها) [٢] .

٨ – خضوع المرأة للرجل مسلماً به بين آباء الكنيسة ومنقول عنهم [٣]، وكذلك عند أعلام الكنائس الكبرى في القرون المتأخرة [٤]، وهذا يدل على أن قيادة البيت عندهم جميعاً من حق الرجل.

ومهما يكن من شيء، فمما سبق يتبين وجود أدلة كثيرة في الديانة النصرانية تبين أن حق قيادة البيت للرجل (الزوج) لا للزوجة، ومن خلال هذه الأدلة ظهر أن مفهوم هذه القيادة البيتية في النصرانية تعني: السيادة والتسلط من قبل الرجل، والطاعة والخضوع له من قبل الزوجة.

(١) انظر: من تفسير وتأملات الآباء الأولين – رسالة بطرس الأولى: القمص/ تادرس يعقوب، الأصحاح الثالث، فقرة ١ وما بعدها .

(٢) الدسقولية أو تعاليم الرسل: تعريب القمص/ مرقص داود، ص٢٥ ، مكتبة المحبة، القاهرة، ط٥/ ١٩٧٩م.

(٣) ومن ذلك: قال قديس الكنيسة أوغسطين: (إن النظام الطبيعي – عند البشر – هو أن تخدم النساء أزواجهن وأن يخدم الأبناء آباءهم، لأنه من مقتضيات العدل أن يخضع الأدنى للأكبر ... هذا هو قانون العدل أن العقل الأضعف يخدم العقل الأكبر)، وقال قديس الكنيسة إيرانيوس: (الطبيعة والشريعة جعلا المرأة في وضعية خضوع للرجل)، وقال قديس الكنيسة أمبروز: (يحتم كل من العدل والحق أن تقبل المرأة ذلك الذي قادته إلى أن يخطئ، مولاً وسيداً) انظر: المرأة بين إشراقات الإسلام وافتراءات المنصرين: سامي عامري، ص٢٤٠ .

(٤) ومن ذلك: قال البابا ليو الثالث عشر في الوثيقة الدينية الصادرة سنة ١٨٨٥م: (جعل الرجل فوق المرأة)، وقال كالفن: (إن خضوع الجنس الأنثوي لسلطة الرجال هو قانون إلهي أبدي)، وقال اللاهوتي ماركوس دودز: (هذا الخضوع من المرأة للرجل لا يرجع فقط إلى النظام الكنسي المسيحي، وإنما تعود جذوره إلى الطبيعة)، وقال جون إكسل في تعليقه الواسع الانتشار على الكتاب المقدس: (الخضوع مطلوب من المرأة نحو زوجها) انظر هذا وللمزيد: المرأة بين إشراقات الإسلام وافتراءات المنصرين: سامي عامري، ص٢٤١ – ٢٤٤ .

المطلب الثاني: الأدلة على أحقية الرجل بقيادة بيته في الإسلام

يقرر الإسلام أن قيادة البيت من حق الرجل، وقد اختار الإسلام لما يفيد هذه القيادة لفظاً دقيقاً عالياً بناءً وهو القوامة، فقوامة الرجل على بيته هي رعاية ومسؤولية وقيادة عادلة واحترام لإرادة المرأة كشريك حياة ورفيق طريق، وليست استعلاءً أو تحكماً أو تسلطاً واستبداداً، ويظهر ذلك واضحاً جلياً من خلال التالي:

١ – قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) [١] ، وهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته، ومن المناسب ذكر بعض أقوال المفسرين، ومن ذلك ما يلي:

يقول الإمام/ ابن كثير في تفسيره لقول الله تعالى " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**" :(أي: الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها إذا اعوجت) [٢] ، ويقول الإمام/ الطبري: (الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم)[٣]

ويقول الإمام/ المراغي: (والمراد بالقيام الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإدارة الرئيس واختياره، إذ لا معنى للقيام إلا الإرشاد والمراقبة في تنفيذ ما يرشد إليه، وملاحظة أعماله، ومن ذلك حفظ المنزل وعدم مفارقته إلا بإذنه

---

(١) سورة النساء، جزء آية (٣٤) .

(٢) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ج٢ ص٢٩٢ ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢/ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ج٨ ص٢٩٠ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

ولو لزيارة القربى، وتقدير النفقة فيه، فهو الذي يقدرها بحسب ميسرته، والمرأة هي التي تنفذ على الوجه الذي يرضيه، ويناسب حاله سعة وضيقاً، ولقيام الرجل بحماية المرأة وكفايتها مختلف شئونها، يمكنها أن تقوم بوظيفتها الفطرية، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال، وهي آمنة في سربها، مكفيّة ما يهمها من أمور) [1] .

وفي كتاب " أوضح التفاسير ": (أي قائمون عليهن بالأمر والنهي والتوجيه، والزجر والتأديب، والإنفاق والرعاية؛ كما يقوم الولاة على الرعية، وذلك لأن القوامة أحوج إلى الحزم والتدبير ؛ منها إلى الحنان والوجدان فصفات الرياسة والقوامة متوافرة في الرجل توافراً كاملاً؛ لأنه خلق ليكون قائداً ورائداً؛ كما أن صفات الرقة والحنان، والرحمة والوجدان؛ متوافرة في المرأة؛ لأنها خلقت لتكون زوجاً وأماً) [2] .

ويقول الدكتور/ وهبة الزحيلي: (القوامة تعني الرئاسة وتسيير شؤون الأسرة والمنزل) [3] .

٢ – قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)) [4] . يقول الإمام/ ابن كثير في تفسيره لقول

(١) تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، ج٥ ص٢٧، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، ط١/ ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م.

(٢) أوضح التفاسير: محمد محمد عبداللطيف بن الخطيب، ص٩٨ ، المطبعة المصرية ومكتبتها، مصر، ط٦/ ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م.

(٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: دكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ج٥ ص٥٣، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢/ ١٤١٨هـ.

(٤) سورة البقرة، جزء آية (٢٢٨) .

(٣) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ج١ ص٦١٠ .

الله تعالى " **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** " : (أي: في الفضيلة في الخُلُق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة) [١] .

ويقول الشيخ/ محمد رشيد رضا: (هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى " الرجال قوامون على النساء " فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولابد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يُرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف) [٢] .

ويقول الشيخ/ عبدالرحمن السعدي: (أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها) [٣] ، ويقول الشيخ/ محمد علي الصابوني: (أي: وللرجال على النساء ميزة وهي فيما أمر تعالى به من القوامة والإنفاق والإمرة ووجوب الطاعة فهي درجة تكليف لا تشريف) [٤] .

ويقول الشيخ/ الشعراوي: (وهي درجة الولاية والقوامة، ودرجة الولاية تعطينا مفهوماً أعم وأشمل، فكل اجتماع لابد له من قيّم، والقوامة مسؤولية وليست

---

(٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، ج٢ ص ٣٠١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون طبعة/ ١٩٩٠م.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، ص١٠١، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٦) صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، ص١٣١، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١/ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

تسلطاً، والذي يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم فهو يخرج بها عن غرضها؛ فالأصل في القوامة أنها مسؤولية لتنظيم الحركة في الحياة) [١] .

٣ – عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(كلكم راع ومسئول عن رعيته: فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها ... فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)** [٢] .

يقول الإمام/ ابن حجر في شرح هذا الحديث: (ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصاله حقوقهم ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك) [٣] .

---

(١) تفسير الشعراوي – الخواطر: محمد متولي الشعراوي، ج٢ ص٩٨٨، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، بدون طبعة/ ١٩٩٧م.

(٢) أخرجه الأمام/ البخاري في صحيحه بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، كتاب: العتق، باب: العبد راع في مال سيده، حديث رقم (٢٥٥٨)، ج٢ ص٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج١٣ ص١١٣ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعه/ ١٣٧٩هـ، وانظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، ج٤ ص٣٢٦، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧/ ١٣٢٣هـ.

٤ – جاءت أحاديث كثيرة يأمر فيها النبي ﷺ المرأة بطاعة زوجها ما دام ذلك في حدود الشرع وحدود قدرتها واستطاعتها، وهذا يدل على أن قيادة البيت من حق الرجل، فالقائد هو الذي يطاع لا العكس [١] .

ومهما يكن من شيء، فمما سبق يتبين وجود أدلة واضحة في الإسلام في القرآن والسنة تبين أن حق قيادة البيت للرجل (الزوج) لا للزوجة، ومن خلال هذه الأدلة ظهر أن الإسلام قد اختار لما يفيد هذه القيادة لفظاً دقيقاً عالياً بناءً وهو القوامة، وهي رعاية ومسؤولية وقيادة عادلة واحترام لإرادة المرأة كشريك حياة ورفيق طريق، وليست استعلاءً أو تحكماً أو تسلطاً واستبداداً.

(١) ومن ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) أخرجه الإمام/ البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم (٥١٩٥)، ج٣ ص٣٨٧ ، ٣٨٨ ، وأخرجه الإمام/ مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث رقم (١٠٢٦)، ج٢ ص٧١١، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح) أخرجه الإمام/ البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم (٥١٩٣)، ج٣ ص٣٨٧ ، وأخرجه الإمام/ مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث رقم (١٤٣٦)، ج٢ ص١٠٦٠ .

المطلب الثالث: المقابلة والمقارنة والتعقيب

من خلال المبحث السابق وهو الأدلة على أحقية الرجل بالقيادة البيتية بين الإسلام والنصرانية يتبين ما يلي:

١ – اتفقت الديانة النصرانية مع الدين الإسلامي في أنه يوجد فيهما أدلة كثيرة وواضحة تدل على أحقية الزوج بالقيادة البيتية لا الزوجة.

٢ – هناك اختلاف بين الديانة النصرانية والدين الإسلامي في مفهوم القيادة البيتية:

ففي النصرانية القيادة تعني: السيادة والتسلط من قبل الرجل، والطاعة والخضوع له من قبل الزوجة دون تحديد مدى لهذه الطاعة وهذا الخضوع.

أما في الإسلام: فقد اختار الإسلام لما يفيد هذه القيادة لفظاً دقيقاً عالياً بناءً وهو القوامة.

فقوامة الرجل على بيته كما قررها الإسلام هي رعاية ومسؤولية وقيادة عادلة واحترام لإرادة المرأة كشريك حياة ورفيق طريق، وليست استعلاءً أو تحكماً أو تسلطاً واستبداداً.

وأعقب فأقول:

أولاً: إن إسناد مسؤولية البيت، وإدارته للرجل من أعظم أسباب سعادة الأسرة واستقرارها، واختيار الرجل للقيادة (القوامة) في الإسلام إنما هو بسبب

تميزه في مجال لا تستطيع المرأة أن تجاريه فيه، كما أن اختيار المرأة لحضانة الأولاد كان بسبب تميزها في مجال لا يستطيع الرجل أن يجاريها فيه بنفسه، وكون إدارة البيت بيد الرجل لا يعني تهميش دور المرأة تجاه أسرتها في البيت، بل هي مسؤولة في نطاق اختصاصها، وكل ذلك سيزداد وضوحاً أيضاً من خلال المبحثين التاليين إن شاء الله تعالى.

ثانياً: إن الناظر إلى مفهوم القيادة البيتية في النصرانية من خلال الأدلة السابقة، والتي وردت في كتاب القوم المقدس لديهم، يظهر له أن الأمر بسيادة وتسلط الرجل على الزوجة في النصرانية، وطاعتها وخضوعها له، هو أمر إلهي واجب النفاذ لوروده في الكتاب المقدس لديهم، وهذا أيضاً ما صدق عليه آباء الكنيسة، وكذلك أعلام الكنائس الكبرى في القرون المتأخرة، وعلماءهم.

بل إن هذه الطاعة وهذا الخضوع المطلوب من الزوجة للزوج هو دون تحديد سلطان أو مدى أو سقف ينتهيان بنهايته؟

وبرغم أن بولس الرسول قد ورد عنه في كتابهم المقدس أنه قال: (٢٧ **لأَنَّ كُلَّكُمُ الَّذِينَ اعْتَمَدْتُمْ بِالْمَسِيحِ قَدْ لَبِسْتُمُ الْمَسِيحَ: ٢٨ لَيْسَ يَهُودِيٌّ وَلاَ يُونَانِيٌّ. لَيْسَ عَبْدٌ وَلاَ حُرٌّ. لَيْسَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، لأَنَّكُمْ جَمِيعًا وَاحِدٌ فِي الْمَسِيحِ يَسُوعَ.**) [١] .

ومع دلالة هذا النص على المساواة [٢]، إلا أنه في مواضع أخرى كثيرة كما ذكرت الدراسة من قبل يطلب هو الآخر من الزوجات الخضوع والطاعة

---

(١) رسالة بولس إلى غلاطية (٣: ٢٧ ، ٢٨) .

(٢) يقول القس/ أنطونيوس فكري في تفسيره لهذا النص: (في المعمودية نموت مع المسيح ونقوم معه لابسين صورته، ولذلك فكل من دخل في المعمودية يهودي أو يوناني. عبد أو حر. رجل أم أنثى، الكل مات، والكل قام بشكل المسيح. وإذا كنا كلنا شكل المسيح فلا فرق بين واحد وآخر) انظر: تفسير الكتاب المقدس –

دون حد معين؟ بل وصل الأمر به أن يطلب من الزوجات الخضوع للرجال كما يخضعون للرب، وقد ورد ذلك في هذه الدراسة في دليل رقم (٤) [١] .

فما هذا التخبط والاضطراب؟ وكيف يكون هذا مقدس وهذا مقدس مع هذا الاختلاف؟ فصدق الله حين قال: (**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢)**) [٢] .

إن كون الطاعة والخضوع دون تحديد وسقف فهذا مما لا يقره عقل ناهيك عن الشرع؟ والخضوع الذي لله لا يكون لغيره كائناً من كان من المخلوقين، قال تعالى: (**وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٢٧)**) [٣] .

أما في الإسلام: فكما ذكرت الدراسة من قبل أن الإسلام قد اختار لما يفيد هذه القيادة البيتية لفظاً دقيقاً عالياً بناءً وهو القوامة.

رسالة غلاطية: القس/ أنطونيوس فكري، ص٥٢، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ، ويقول وليم باركلي في تفسيره: (يضيف بولس الرسول قائلاً إنهم قد لبسوا المسيح ... ويترتب على كل هذا أنه لا يوجد فارق بين الأعضاء في الكنيسة، فلقد أصبح الجميع أبناء الله، فيقول الرسول في عدد ٢٨ أن الفوارق بين اليهودي واليوناني، العبد والحر، الذكر والأنثى أزيلت ... فالكل واحد في المسيح) انظر: تفسير العهد الجديد – رسالتا غلاطية وأفسس: دكتور/ وليم باركلي، ص٥٦ ، ٥٧ ، نقله إلى العربية: الدكتور القس/ عبدالمسيح اسطفانوس، مجلس التحرير: دكتور/ بطرس عبدالملك، الأستاذ/ حبيب سعيد، دكتور القس/ صموئيل حبيب، دكتور القس/ فايز فارس، القس/ فهيم عزيز، دار الثقافة، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٥٨م.

(١) وهو **ما جاء في** رسالة بولس إلى أفسس في العهد الجديد: (أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، ٢٣ لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ. ٢٤ وَلكِنْ كَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ) رسالة بولس إلى أفسس (٥: ٢٢ – ٢٤) ، وانظر: رسالة بولس إلى كولوسي (٣: ١٨) .

(٢) سورة النساء، جزء آية (٨٢) .

(٣) سورة الروم، جزء آية (٢٧) .

فقوامة الرجل على بيته كما قررها الإسلام هي رعاية ومسؤولية وقيادة عادلة واحترام لإرادة المرأة كشريك حياة ورفيق طريق، وليست استعلاءً أو تحكماً أو تسلطاً واستبداداً، فهي تكليف للرجل وتشريف للمرأة، وقد ظهر ذلك من خلال الأدلة السابقة وتفسيرها وشروحها في هذا المبحث.

هذا، وإن كان الإسلام قد أوجب على الزوجة أن تطيع زوجها، وقد ظهر ذلك من خلال الأدلة السابقة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إلا أن الإسلام قد تميز على النصرانية في أنه وضع مدى وسقفاً لهذه الطاعة، فلا طاعة في معصية الله وإنما الطاعة في المعروف، قال صلى الله عليه وسلم: (**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**) [1] .

وهذه الطاعة المعتدلة في الإسلام هي من تتمة التعاون بين الزوجين، يقول الدكتور/ محمد مصطفى شلبي: (ووجوب الطاعة في الحقيقة من تتمة التعاون بين الزوجين، وذلك لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع فإن كانت سليمة كان المجتمع سليماً، ولا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا توجد هذه الرياسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، وهذه الرياسة لم توضع بيد الرجل مجاناً، بل دفع ثمنها لأنه مكلف بالسعي على أرزاق الأسرة والجهاد من أجلها مع ما في تكوينه وطبيعته من الاستعداد لها) [2] .

---

(١) أخرجه الإمام/ مسلم في صحيحه بسنده عن علي رضي الله عنه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٤٠)، ج٣ ص١٤٦٩ .

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون: للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي، ص٣٤٨، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط٤/ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

وعلى أية حال، فمما سبق يتضح مدى تميز الإسلام عن النصرانية في فهمه وتقديمه لمفهوم ومعنى القيادة البيتية، وأنه هو الحق الذي يركن إليه.



□

المبحــث الثاني

أسباب أحقية الرجل بالقيادة البيتية بين الإسلام والنصرانية

إن أسباب أحقية الرجل بقيادة بيته واضحة وبينة في الإسلام وكذلك في النصرانية، وستتناول الدراسة في هذا المبحث – إن شاء الله تعالى – تفصيل ودراسة أسباب أحقية الرجل بقيادة بيته في النصرانية، وكذلك في الإسلام، وسيكون التناول من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب أحقية الرجل بقيادة بيته في النصرانية.

المطلب الثاني: أسباب أحقية الرجل بقيادة بيته في الإسلام.

المطلب الثالث: المقابلة والمقارنة والتعقيب.

المطلب الأول: أسباب أحقية الرجل بقيادة بيته في النصرانية

إن القارئ للعهد الجديد يجد فيه بوضوح أسباب أحقية الرجل بقيادة البيت، فقد ذكر رسول النصرانية الأول بولس في العهد الجديد أسباباً من أجلها استحق الرجل أن يتسلط على المرأة، ووجب عليها هي أن تخضع وتطيع وتسمع، ومن هنا يكون للزوج قيادة البيت دون المرأة.

يقول بولس:(**لِتَتَعَلَّمِ الْمَرْأَةُ بِسُكُوتٍ فِي كُلِّ خُضُوعٍ. ١٢ وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ، ١٣ لأَنَّ آدَمَ جُبِلَ أَوَّلاً ثُمَّ حَوَّاءُ، ١٤ وَآدَمُ لَمْ يُغْوَ، لكِنَّ الْمَرْأَةَ أُغْوِيَتْ فَحَصَلَتْ فِي التَّعَدِّي**)[(١)] .

ويقول أيضاً: (**أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، ٢٣ لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ. ٢٤ وَلكِنْ كَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ**)[(٢)] .

ويقول أيضاً: (**وَلكِنْ أُرِيدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُل هُوَ الْمَسِيحُ، وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ، وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ اللهُ ... ٨ لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. ٩ وَلأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ**) [(٣)] .

من هذه النصوص يظهر بوضوح أن أسباب أحقية الرجل بقيادة بيته في النصرانية ما يلي:

١ – خلق آدم قبل حواء عليهما السلام:

---

(١) رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس (٢: ١١ – ١٤) .

(٢) رسالة بولس الرسول إلى أفسس (٥: ٢٢ – ٢٤) .

(٣) رسالة بولس الرسول الأولى إلى كورنثوس (١١: ٣ – ١٠) .

جاء في سفر التكوين من العهد القديم أن آدم عليه السلام خلق قبل حواء عليها السلام، فهي خلقت من ضلع من أضلاعه، يقول: (**فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الإِلهُ سُبَاتًا عَلَى آدَمَ فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلاَعِهِ وَمَلأَ مَكَانَهَا لَحْمًا. ٢٢ وَبَنَى الرَّبُّ الإِلهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ**) (١) .

وهذا ما أكده بولس – رسول النصرانية الأول – في العهد الجديد وجعله سبباً لتسلط الرجل على المرأة وخضوعها له فقال كما جاء في النص الأول في بداية هذا المطلب: (**لِتَتَعَلَّمِ الْمَرْأَةُ بِسُكُوتٍ فِي كُلِّ خُضُوعٍ. ١٢ وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ، ١٣ لأَنَّ آدَمَ جُبِلَ أَوَّلاً ثُمَّ حَوَّاءُ**) (٢) .

يقول الأب/ متى المسكين: (يقول بولس هنا مدللاً على عدم جواز الترأس على الرجل " لأن آدم جبل أولاً ثم حواء " هذه هي العلة الأولى التي تمنع ترأس حواء على آدم، أي المرأة على الرجل) (٣) .

ويقول القس/ أنطونيوس فكري: (هنا يورد الرسول أسبابه " آدم جبل أولاً " فهو الرأس والرأس هو المدبر للجسد) (٤) .

٢ ـ المرأة سبب الخطيئة الأولى:

نظراً لأن المرأة عصت الرب بأكلها من الشجرة المحرمة، وأوقعت الرجل معها في المعصية، فكان للرجل أن يتسلط ويسود عليها، فتكون له السيادة والزعامة والتوجيه، يحكي سفر التكوين من العهد القديم ذلك فيقول: (**وَكَانَتِ**

(١) سفر التكوين (٢: ٢١ ، ٢٢) .
(٢) رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس (٢: ١١ – ١٣) .
(٣) المرأة حقوقها وواجباتها في الحياة الاجتماعية والدينية في الكنيسة الأولى: الأب/ متى المسكين، ص٣٩ .
(٤) الرسالة الأولى إلى تيموثاوس: القس/ أنطونيوس فكري، ص١٥ .

الْحَيَّةُ أَحْيَلَ جَمِيعِ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّيَّةِ الَّتِي عَمِلَهَا الرَّبُّ الإِلهُ، فَقَالَتْ لِلْمَرْأَةِ: «أَحَقًّا قَالَ اللهُ لاَ تَأْكُلاَ مِنْ كُلِّ شَجَرِ الْجَنَّةِ؟» ٢ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلْحَيَّةِ: «مِنْ ثَمَرِ شَجَرِ الْجَنَّةِ نَأْكُلُ، ٣ وَأَمَّا ثَمَرُ الشَّجَرَةِ الَّتِي فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ فَقَالَ اللهُ: لاَ تَأْكُلاَ مِنْهُ وَلاَ تَمَسَّاهُ لِئَلاَّ تَمُوتَا». ٤ فَقَالَتِ الْحَيَّةُ لِلْمَرْأَةِ: «لَنْ تَمُوتَا! ٥ بَلِ اللهُ عَالِمٌ أَنَّهُ يَوْمَ تَأْكُلاَنِ مِنْهُ تَنْفَتِحُ أَعْيُنُكُمَا وَتَكُونَانِ كَاللهِ عَارِفَيْنِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ». ٦ فَرَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الشَّجَرَةَ جَيِّدَةٌ لِلأَكْلِ، وَأَنَّهَا بَهِجَةٌ لِلْعُيُونِ، وَأَنَّ الشَّجَرَةَ شَهِيَّةٌ لِلنَّظَرِ. فَأَخَذَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ، وَأَعْطَتْ رَجُلَهَا أَيْضًا مَعَهَا فَأَكَلَ. ٧ فَانْفَتَحَتْ أَعْيُنُهُمَا وَعَلِمَا أَنَّهُمَا عُرْيَانَانِ. فَخَاطَا أَوْرَاقَ تِينٍ وَصَنَعَا لأَنْفُسِهِمَا مَآزِرَ. ٨ وَسَمِعَا صَوْتَ الرَّبِّ الإِلهِ مَاشِيًا فِي الْجَنَّةِ عِنْدَ هُبُوبِ رِيحِ النَّهَارِ، فَاخْتَبَأَ آدَمُ وَامْرَأَتُهُ مِنْ وَجْهِ الرَّبِّ الإِلهِ فِي وَسَطِ شَجَرِ الْجَنَّةِ. ٩ فَنَادَى الرَّبُّ الإِلهُ آدَمَ وَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ أَنْتَ؟». ١٠ فَقَالَ: «سَمِعْتُ صَوْتَكَ فِي الْجَنَّةِ فَخَشِيتُ، لأَنِّي عُرْيَانٌ فَاخْتَبَأْتُ». ١١ فَقَالَ: «مَنْ أَعْلَمَكَ أَنَّكَ عُرْيَانٌ؟ هَلْ أَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ أَنْ لاَ تَأْكُلَ مِنْهَا؟» ١٢ فَقَالَ آدَمُ: «الْمَرْأَةُ الَّتِي جَعَلْتَهَا مَعِي هِيَ أَعْطَتْنِي مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَكَلْتُ». ١٣ فَقَالَ الرَّبُّ الإِلهُ لِلْمَرْأَةِ: «مَا هذَا الَّذِي فَعَلْتِ؟» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: «الْحَيَّةُ غَرَّتْنِي فَأَكَلْتُ». ١٤ فَقَالَ الرَّبُّ الإِلهُ لِلْحَيَّةِ: «لأَنَّكِ فَعَلْتِ هذَا، مَلْعُونَةٌ أَنْتِ مِنْ جَمِيعِ الْبَهَائِمِ وَمِنْ جَمِيعِ وُحُوشِ الْبَرِّيَّةِ. عَلَى بَطْنِكِ تَسْعَيْنَ وَتُرَابًا تَأْكُلِينَ كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكِ. ١٥ وَأَضَعُ عَدَاوَةً بَيْنَكِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَبَيْنَ نَسْلِكِ وَنَسْلِهَا. هُوَ يَسْحَقُ رَأْسَكِ، وَأَنْتِ تَسْحَقِينَ عَقِبَهُ». ١٦ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلاَدًا. وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ». ١٧ وَقَالَ لآدَمَ: «لأَنَّكَ سَمِعْتَ لِقَوْلِ امْرَأَتِكَ وَأَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ قَائِلاً: لاَ تَأْكُلْ مِنْهَا، مَلْعُونَةٌ الأَرْضُ بِسَبَبِكَ. بِالتَّعَبِ تَأْكُلُ مِنْهَا كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ. ١٨ وَشَوْكًا وَحَسَكًا تُنْبِتُ لَكَ، وَتَأْكُلُ عُشْبَ الْحَقْلِ. ١٩ بِعَرَقِ وَجْهِكَ تَأْكُلُ خُبْزًا حَتَّى

تَعُودَ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أُخِذْتَ مِنْهَا. لأَنَّكَ تُرَابٌ، وَإِلَى تُرَابٍ تَعُودُ) [(١)] .

هذا، وقد تأثر بولس رسول النصرانية الأول بما جاء في العهد القديم من أن المرأة سبب الخطيئة الأولى فأكده في العهد الجديد وجعله سبباً أيضاً لتسلط الرجل على المرأة وخضوعها له عندما قال كما جاء في النص الأول في بداية هذا المطلب: **(لِتَتَعَلَّمِ الْمَرْأَةُ بِسُكُوتٍ فِي كُلِّ خُضُوعٍ. ١٢ وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ، ١٣ لأَنَّ آدَمَ جُبِلَ أَوَّلاً ثُمَّ حَوَّاءُ، ١٤ وَآدَمُ لَمْ يُغْوَ، لكِنَّ الْمَرْأَةَ أُغْوِيَتْ فَحَصَلَتْ فِي التَّعَدِّي)** [(٢)] .

يقول الأب/ متى المسكين: (ثم يعطي بولس السبب الثاني " وآدم لم يغو لكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي " وهذه هي العلة الثانية وهي الأخطر، فكيف يصرح للمرأة أن تعلم الرجل ... وهي العنصر الأضعف إزاء الغواية والخطأ؟ وهي التي حصلت في التعدي وأوقعت آدم معها؟

هنا يرى بولس الرسول أنه إذا كانت حواء " المرأة " قد قدمت الخطيئة لرجلها، فإنه من اللائق والواجب أن يقدم لها النصح) [(٣)] .

ويقول القس/ أنطونيوس فكري: (هنا يورد الرسول أسبابه " آدم لم يغو ولكن المرأة أغويت " فالمرأة أكثر تعرضاً للخداع لذلك فعليها أن لا تعلم الرجل) [(٤)] .

٣ – الرجل رأس المرأة:

وهذا ما ذكره بولس رسول النصرانية الأول في العهد الجديد وجعله أيضاً

---

(١) سفر التكوين (٣: ١ – ١٩) .

(٢) رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس (٢: ١١ – ١٤) .

(٣) المرأة حقوقها وواجباتها في الحياة الاجتماعية والدينية في الكنيسة الأولى: الأب/ متى المسكين، ص٣٩ ، ٤٠ .

(٤) الرسالة الأولى إلى تيموثاوس: القس/ أنطونيوس فكري، ص١٥ .

سبباً لتسلط الرجل على المرأة وخضوعها له فقال كما جاء في النص الثاني في بداية هذا المطلب: (**أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، ٢٣ لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ. ٢٤ وَلكِنْ كَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ**)[(١)].

يقول القس/ أنطونيوس فكري: (يجب أن تخضع الزوجة لزوجها كما للرب: أي تخضع كما للرب، لأن الرجل هو رأس المرأة: في القيادة والتدبير، كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة) [(٢)] .

وجاء في كتاب: (المرأة) للأب/ متى المسكين: (الرأس هو الجزء القيادي . فالرجل يقود المرأة بسبب كونه صورة الله ومجده) [(٣)] .

مما سبق ومن خلال النصوص وتفسير القوم لها يظهر بوضوح أن أسباب أحقية الرجل بقيادة بيته في النصرانية هي: السبب الأول: **خلق آدم قبل حواء عليهما السلام**، والسبب الثاني: **المرأة سبب الخطيئة الأولى**، والسبب الثالث: **الرجل رأس المرأة.**

---

(١) رسالة بولس الرسول إلى أفسس (٥: ٢٢ – ٢٤) .

(٢) انظر: رسالة أفسس: القس/ أنطونيوس فكري، ص٨٥ ، ٨٦ .

(٣) انظر: المرأة حقوقها وواجباتها في الحياة الاجتماعية والدينية في الكنيسة الأولى: الأب/ متى المسكين، ص٥٧ ، ٥٨ .

المطلب الثاني:

أسباب أحقية الرجل بقيادة بيته في الإسلام

إن من المعلوم في الإسلام أن الله عز وجل لا يحابي شخصاً من خلقه على غيره دون مبرر، لأنه تعالى غني عن جميع خلقه، ومن هنا فعندما جعل سبحانه وتعالى القيادة أو القوامة في البيت للرجل على المرأة، لم يكن ذلك لتفضيل أحدهما على الآخر بدون مبرر يقتضيه، ولكن مصلحة الأسرة هي التي اقتضت وأوجبت أن تكون القوامة أو قيادة البيت من حق الرجل.

قال تعالى: (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**) [١] .

من هذه الآية القرآنية الكريمة يظهر بوضوح أن هناك سببين لأحقية الرجل بقيادة بيته في الإسلام، وهما كما يلي:

السبب الأول: وهو سبب وهبي في قوله تعالى: (**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**) .

يقول الإمام/ أبو السعود: (الباء سببية متعلقة بـ قوَّامون أو بمحذوف وقع حالاً من ضميره وما مصدرية والضمير البارز لكلا الفريقين تغليباً أي: قوامون عليهن بسب تفضيل الله تعالى إياهم عليهن، أو ملتبسين بتفضيله تعالى إلخ ووضعُ البعض موضع الضميرين للإشعار بغاية ظهور الأمر وعدم الحاجة إلى التصريح بالمفضّل والمفضّل عليه أصلاً ولمثل ذلك لم يصرح بما به

(١) سورة النساء، جزء آية (٣٤) .

التفضيل) [١] .

وقد ذكر المفسرون ما فضل الله به الرجال على النساء، يقول الإمام/ الرازي: (واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهاذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، والكتابة في الغالب والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة عند الشافعي رضي الله عنه، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء) [٢] .

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، ج٢ ص١٧٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) تفسير مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ج١٠ ص٧٠ ، ٧١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣/ ١٤٢٠هـ، وانظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ج١ ص٦١١ ، تحقيق: عبدالرازق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ج١ ص٥٠٥ ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣/ ١٤٠٧هـ، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ج١ ص٣٥٤ ، ٣٥٥ ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ج٣ ص٩٦ ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ج٢

ويقول الإمام/ الطبري بعد أن ذكر ما فضل الله به الرجال على أزواجهم: (وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهن عليهن، ولذلك صاروا قوّاما عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن) [1] .

السبب الثاني: وهو سبب كسبي في قوله تعالى:(**وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**).

يقول الإمام/ أبو السعود: (الباء متعلقة بما تعلقت به الأولى وما مصدرية أو موصولة حُذف عائدها ومن تبعيضية أو ابتدائية متعلقة بأنفقوا أو بمحذوف وقع حالاً من العائد المحذوف أي وبسبب ما أنفقوه من المهر والنفقة) [2] .

وجاء في تفسير المنار: (من واجبات هذه القوامة على الزوج نفقة الزوجة والأولاد لا تُكلف منه شيئاً ولو كانت أغنى منه، وزادها المهر فالمسلم يدفع لامرأته مهراً عاجلاً مفروضاً عليه بمقتضى العقد، حتى إذا لم يذكر فيه لزمه فيه مهر مثلها في الهيئة الاجتماعية، ولهما أن يؤجلا بعضه بالتراضي) [3] .

ومهما يكن من شيء، فمما سبق يتبين أن الإسلام قد وضَّح من خلال

ص٧٢ ، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ، لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، ج١ ص٣٧٠ ، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: الإمام/ الطبري، ج٨ ص٢٩٠ .

(٢) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج٢ ص١٧٤، وانظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، ج١ ص٦١١، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، ج٢ ص٤٧، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ، زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ج١ ص٤٠١، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ.

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج١١ ص٢٣٤ .

القرآن الكريم سبب قوامة الرجل على المرأة في بيت الزوجية.

ويقول الشيخ/ عبدالكريم الخطيب: (قوامة الرجل على المرأة في قوله تعالى: " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** " هي قوامة وظيفية، يقتضيها نظام الحياة، الذي جمع بينهما، ولو لم يكن للرجل حق القوامة، للزم أن يكون للمرأة هذا الحق .. إذ أنه لابد أن يكون أحدهما أولاً والآخر ثانياً.

وقوله تعالى: " **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** " يكشف عن المزايا التي من أجلها كان الرجل قوّاماً على المرأة، ولم تكن المرأة قوّامة على الرجل، فقد خص الله الرجل بمزايا تجعله أقدر على قيادة الركب الذي ينتظمه والمرأة معاً، وينتظم معهما ما يثمران من بنين وبنات ...

فالرجل أقوى من المرأة عموماً، وأقدر على السعي في وجوه الحياة، وكفالة حاجات المرأة والأولاد، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: " **وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** " فالرجل – في أي زمان ومكان – مطالب عرفاً ووضعاً وشرعاً بالإنفاق على زوجه وولده.

فإذا أخلت المرأة للرجل مكان القوامة، وأسلمته زمامها، فما ذلك إلا لأن يد الرجل أقوى على الإمساك بهذا الزمام، وأقدر على الوفاء بما تقتضيه تلك القوامة من أعباء!) [١] .

مما سبق ومن خلال نص القرآن الكريم وتفسير العلماء له يظهر بوضوح أن أسباب أحقية الرجل بقيادة بيته في الإسلام تمثلت في سببين هما: السبب الأول: **سبب وهبي وهو: تفضيل الله تبارك وتعالى الرجال عن النساء**، السبب الثاني: **سبب كسبي وهو: وجوب النفقة على الزوج.**

(١) التفسير القرآني للقرآن: عبدالكريم يونس الخطيب، ج٣ ص٧٨١ ، ٧٨٢ ، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

المطلب الثالث: المقابلة والمقارنة والتعقيب

من خلال المبحث السابق وهو أسباب أحقية الرجل بالقيادة البيتية بين الإسلام والنصرانية يتبين ما يلي:

١ – اتفقت الديانة النصرانية مع الدين الإسلامي في أنه يوجد فيهما أسباب لأحقية الرجل (الزوج) بالقيادة البيتية.

٢ – هناك اختلاف بين الديانة النصرانية والدين الإسلامي في كنه وماهية هذه الأسباب:

ففي النصرانية أن أسباب أحقية الرجل بالقيادة البيتية هي:

١ – خلق آدم قبل حواء عليهما السلام.

٢ – المرأة سبب الخطيئة الأولى.

٣ – الرجل رأس المرأة.

أما في الإسلام فأسباب أحقية الرجل بالقيادة البيتية تمثلت في سببين هما:

١ – سبب وهبي: تفضيل الله تبارك وتعالى الرجال عن النساء.

٢ – سبب كسبي: وجوب النفقة على الزوج.

وأعقب فأقول:

إن الناظر إلى أسباب أحقية الرجل بالقيادة البيتية في النصرانية من خلال الأدلة السابقة، والتي وردت في كتاب القوم المقدس لديهم، وتفسير علماءهم لها يظهر له أن هذه الأسباب لا ترقى أن تكون أسباباً ومقومات للقيادة، بل بعضها باطل أشد البطلان، وأبين هذا فيما يلي:

أولاً: خلق آدم قبل حواء عليهما السلام:

وأتساءل فأقول هل مجرد خلق آدم عليه السلام فقط قبل حواء عليها السلام يعتبر سبباً وجيهاً لأن تكون له القيادة؟ هل هذا السبب يرقى لأن يكون من مقومات القيادة؟؟ إن الواقع المشاهد للجميع وفي كل الأزمان والعصور يشهد بخلاف ذلك، فهناك من القادة ورؤساء الأمم من سادوا وتملكوا زمام القيادة على من هم وجدوا قبلهم وأسن منهم لصفات تميزوا بها في سلوكهم الذاتي، وفي إدارتهم لشؤون رعاياهم، وها هو بولس الرسول في اعتقاد النصارى جاء متأخراً عن باقي تلاميذ المسيح عليه السلام، ولكنه سبقهم وفاقهم وأصبح مقدماً عليهم في المكانة، بل وينسب له من الأسفار في العهد الجديد من كتابهم المقدس ما ليس لغيره من التلاميذ، بل وأكثر من صاحب الديانة ذاته، ونحن المسلمين نعتقد بأن النبي محمد ﷺ هو أفضل الأنبياء والمرسلين مع كونه آخرهم [1] ،

---

(١) أفضل الأنبياء على الإطلاق نبينا محمد ﷺ خاتم النبيين وسيد المرسلين، وقد ثبت عنه قوله ﷺ : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع) أخرجه الإمام/ مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، حديث رقم (٢٢٧٨)، ج٤ ص١٧٨٢، وله من الفضائل والخصائص ما ليس لسائر النبيين، ومن ذلك قوله ﷺ: (فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون) أخرجه الإمام/ مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا، حديث رقم (٥٢٣)، ج١ ص٣٧١ .

ومن هنا فكون آدم عليه السلام خلق قبل حواء عليها السلام لا يعتبر سبباً وجيهاً لتكون له القيادة البيتية من دون المرأة.

ثانياً: المرأة سبب الخطيئة الأولى:

فحواء عليها السلام هي التي بدأت بالمعصية بأن أكلت من الشجرة المحرمة بإغواء الحية لها ثم هي أغوت آدم رجلها بالأكل من هذه الشجرة، وبعدها نزل العقاب الإلهي لهم جميعاً، وهذا ما بينه نص العهد القديم السابق الذي ذكرته الدراسة في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم جاء بولس الرسول في العهد الجديد وأعتنق فكرة مسئولية المرأة عن الخطيئة الأولى وجعلها أيضاً سبباً لتسط الرجل على المرأة، وهذا ما بينه نص العهد الجديد السابق الوارد عن بولس الرسول الذي ذكرته الدراسة في المطلب الأول أيضاً من هذا المبحث، والناظر لنص العهد القديم هذا يجد أنه باطل أشد البطلان، ويظهر ذلك في النقاط التالية:

النقطة الأولى: لماذا تكون المعرفة من الخطايا: هل المعرفة ذنب؟؟ بالتأكيد أي شخص عاقل يعلم تماماً أن المعرفة هي نور يستطيع الإنسان من خلاله التعرف على ما حوله من أمور فالإنسان بدون معرفة عبارة عن حيوان بلا عقل، والعقل وظيفته الأساسية اكتساب المعرفة والتعلم، ولكن للأسف الشديد تجد أن الخطية الأصلية التي يتحدث عنها النص هي خطية السعي من أجل المعرفة!! فآدم وحواء عليهما السلام أكلا من شجرة معرفة الخير والشر؟؟ فهل معرفة الخير من الشر خطأ؟؟ هل من الحكمة أن يترك الإنسان مثل الحيوان لا يعرف الخير من الشر؟؟ هل الله يدعونا للتعلم والتدبر والتفكير ومعرفة الأمور وتفحص الخير من الشر أم يدعونا للغباء والجهل؟؟؟ فلماذا لا يأكلان من الشجرة؟؟ لماذا لا يتعلمان الخير من الشر؟؟

النقطة الثانية: هل آدم وحواء عليهما السلام يستحقان العقاب: ما ذنب آدم وحواء عليهما السلام؟ هما كانا لا يعرفان الخير من الشر قبل أن يأكلا من الشجرة فلماذا يتحملان مسؤولية وهما غير قادران عليه؟؟ فهما مثل الطفل الرضيع لا يعرفان الخير من الشر!! فما هو الخير والشر؟ الخير هو طاعة الرب، والشر هو معصية الرب، وطالما أن آدم وحواء عليهما السلام لا يعرفان الفارق بين الخير والشر فهما بالتأكيد لا يعرفان طاعة الرب من معصية الرب وبالتالي يكون من الظلم أن يتم الحساب على المعصية التي لا يعرفان أصلاً ما هي!!

النقطة الثالثة: هل الحية أحكم من الرب وأعلم: الرب توعد بالموت من يأكل من الشجرة، والحية قالت للمرأة ناصحة لها لن تموتا. فمن هو الحكيم هنا؟؟ من الذي تحقق وعده؟؟ الرب أم الحية؟؟

النقطة الرابعة: هل تم عقاب آدم وحواء عليهما السلام والحية؟؟ يقول النص بخطأ آدم عليه السلام تم العقاب فصارت الأرض ملعونة وأصبح التعب هو الوسيلة التي يحصل بها على الأكل والشرب وأصبحت الأرض تنبت الشوك والحسك للإنسان وأصبح الإنسان يأكل عشب الأرض: فهل نحن نأكل العشب من الأرض؟ هل اختفى التفاح والمانجو والتين والزيتون والتمر وغيره من الثمار والخضروات الرائعة المتنوعة التي ينعم بها الفقير والغني؟؟ هل لم يكن يعرف الرب أن آدم عليه السلام سيأكل لحم الدجاج المشوي ولحم الغنم والبقر؟؟ هل رأينا أحداً من البشر يعيش فقط على العشب؟؟ فلماذا لم يتحقق العقاب على آدم عليه السلام؟

أما عقاب حواء عليها السلام فكان عبارة عن ألم الولادة وعاقبها بشيء آخر وهو أن يكون اشتياقها إلى الرجل: فهل مراحل تكوين الجنين في بطن الأم والأيام التي تتعايش الأم مع جنينها وتعيش فيها الأسرة حالة من البهجة والفرحة عقاب؟ وهل شوق الزوجة لزوجها وحبها له أيضاً من العقاب؟ هل الطبيعي أن تكره الزوجة الزوج؟؟ ثم هل كل النساء خاضعين لأزواجهم؟؟ وهل الزوج سائد على زوجته في كل بيت؟؟ كم عدد النساء اللاتي يتحكمن في بيوتهن ويخضعن أزواجهن؟؟ هناك العديد من النساء بالفعل يتحكمن في أزواجهن فهل فلتن من العقاب؟؟ والشيء الغريب أن هناك كثير من النساء لم تتزوج ولم تنجب فأين عقاب الرب لهم؟؟ هل هم بلا عقاب؟؟ لماذا لم يتحقق كلام الرب على كل النساء؟؟ ثم هل هذا العقاب شامل القطط والكلاب والحيوانات أيضاً؟؟ فالقطط تتألم عند المخاض فهل هذا عقاب على الخطية أيضاً؟

وأما عقاب الحية: فهل المشي على البطن عقاب للحية؟؟ نحن جميعاً نرى الثعابين تسعى على بطونها في سهولة ويسر وانسيابية، والثعبان لو كان له أقدام لما كان أسرع ولا أخف من أن يسعى على بطنه فالمشي بالتأكيد أكثر عناء للحية عند الحصول على فريسة، فهي تستطيع بسهولة التحرك وبسرية أيضاً من دون أن تشعر فريستها، وهل الحية تأكل تراباً؟؟ هل هناك أي أحد رأى الحية تأكل **تراباً**؟؟ **هل** التراب غذاء للحيات؟؟ يعني مثلاً لو قمت بشراء عدة أمتار من الرمل لبناء مسكن لك وتركت الرمل بالشارع تلتف حولك الحيات تريد أكل الرمل؟؟ [١] .

فهل هذا الكلام في هذا النص من عند الله الخالق؟؟ هذا الكلام غير عقلاني ولا مقبول منطقياً، ومن ثم فيقيناً ليس هو كلام الله الخالق، ونظراً لأنه

(١) راجع هذه النقاط بتصرف كبير واختصار: سلسلة البراهين في كشف خداع المنصرين، الجزء الأول، خدعة الخطية الأصلية: الأستاذ/ محمد عيسى، ص٣٨ – ٤٤، بدون ناشر وطبعة وتاريخ.

كتابة بشر فقد كتبوا هرطقات وأحلام بعيدة عن الواقع والعقل والمنطق، وصدق الله حين قال: **(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢))** [١].

هذا، ويظهر الحق بوضوح تام في القرآن الكريم، فعلى خلاف نص العهد القديم قرر القرآن الكريم أن الشيطان لا الحية هو الذي وسوس لآدم عليه السلام لا لحواء عليها السلام، والنقاش دار بين الشيطان وآدم عليه السلام، وأن آدم عليه السلام عصى ربه فغوى وإن شاركته امرأته في المعصية، قال تعالى: **(وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (١١٥) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى (١١٦) فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (١١٧) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى (١١٩) فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى (١٢٠) فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (١٢١) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى (١٢٢))** [٢].

ثم ذكر القرآن الكريم أن آدم وحواء عليهما السلام استغفرا ربهما سبحانه وتعالى بعد هذه المعصية، قال تعالى: **(قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٢٣))** [٣].

---

(١) سورة النساء، جزء آية (٨٢) .

(٢) سورة طه، الآيات (١١٥ – ١٢٢) .

(٣) سورة الأعراف، آية (٢٣) .

ثم على خلاف نص العهد القديم والذي لم يذكر توبة ولا قبولاً لها، ذكر القرآن الكريم قبول توبتهما، قال تعالى: (**فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٣٧)**) (١) .

ثم ذكر القرآن الكريم أن الله عز وجل بعد أن غفر لآدم وحواء عليهما السلام أهبطهم جميعاً إلى الأرض، قال تعالى: (**قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣)**) (٢) .

وعلى خلاف نص العهد القديم والذي ذكر عقوبات وقعت على الجميع، فلم يذكر القرآن الكريم بعد التوبة والمغفرة أية عقوبة وقعت على آدم وحواء عليهما السلام، فحتى الهبوط إلى الأرض كان أمراً مقدراً قبل خلق آدم عليه السلام ولم يكن عقوبة، قال تعالى: (**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠)**) (٣) .

ومن كل ما سبق يتبين أن بولس بنى فكرة أن المرأة هي سبب الخطيئة الأولى على نص العهد القديم الباطل، وما بني على باطل فهو باطل، فبطل أن تكون هذه الفكرة سبباً من أسباب أحقية الرجل بالقيادة البيتية.

ثالثاً: الرجل رأس المرأة:

(١) سورة البقرة، آية (٣٧) .
(٢) سورة طه، آية (١٢٣) .
(٣) سورة البقرة، آية (٣٠) .

وظاهر النص [1] أن بولس يطلب من النساء الخضوع للرجل كما يخضعن للرب لأنه كما تخضع الكنيسة للمسيح لأنه رأسها، وهو في اعتقادها الإله، فكذلك على المرأة أن تخضع للرجل لأنه رأسها كما أن المسيح هو رأس الكنيسة، وهذا الظاهر باطل، وقد بينت بطلان ذلك في تعقيب المبحث الأول فلا داعي لإعادته هنا مرة أخرى، ومع هذا الظاهر إلا أن القس أنطونيوس فكري والأب متى المسكين فسرا هذا النص بأن الرجل رأس المرأة في القيادة والتدبير فالرأس هو الجزء القيادي فإن قصدا بذلك تفضيل الرجل عن المرأة كما أن الرأس مفضل على باقي أجزاء الجسم فبذلك له القيادة فلا بأس بهذا ويكون هذا التفسير موافق للسبب الوهبي في الإسلام.

وبهذا يتفوق الإسلام أيضاً على النصرانية في أسباب أحقية الرجل بالقيادة البيتية (القوامة): فسبب الإسلام الأول الوهبي وهو تفضيل الرجال عن النساء وقد بينت الدراسة من قبل في هذا المبحث ما فضل به الرجال عن النساء وهذا واقع ومشاهد وسبب قوي في أن تكون القيادة للرجل ولا يمار فيه إلا معاند جاحد، وأما السبب الثاني وهو وجوب النفقة على الزوج، وهذا السبب جاء تابعاً للسبب الأول، فلا يعني أن تكون القيادة للمرأة (القوامة) إذا قامت هي بالإنفاق، لأن الأمر ليس في الإنفاق فقط، بل في النوع الأكثر استعداداً وكفاءة للقيادة بمقتضى الفطرة والخلق، والتاريخ والواقع المشاهد خير شاهد على تفوق الرجل عن المرأة في أكثر المجالات.

يقول الدكتور/ محمد مصطفى: (وهذه الرياسة لم توضع بيد الرجل مجاناً، بل دفع ثمنها لأنه مكلف بالسعي على أرزاق الأسرة والجهاد من أجلها

---

(١) يقول بولس: (أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، ٢٣ لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ. ٢٤ وَلكِنْ كَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ) رسالة بولس الرسول إلى أفسس (٥: ٢٢ – ٢٤) .

مع ما في تكوينه وطبيعته من الاستعداد لها) [١] .

وحتى من الناحية النفسية والاجتماعية، فإن تولي الرجل قيادة البيت وحماية المرأة أساس جوهري لاستقرار الأسرة، وتمتع الزوجة بالسعادة الزوجية، ويظهر ذلك من معالجة الدكتور/ أوجست فوريل للموضوع وتحليله تحليلاً نفسياً واجتماعياً، يقول: (يؤثر شعور المرأة بأنها في حاجة إلى حماية زوجها على العواطف المشعة من الحب فيها تأثيراً كبيراً، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها، وإلا إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام، ويجب أيضاً أن ترى فيه مثلها الأعلى في ناحية من النواحي، إما في القوة البدنية، أو في الشجاعة، أو في التضحية وإنكار الذات، أو في التفوق الذهني، أو في أي صفة طيبة أخرى، وإلا فإنه سرعان ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها، أو يفصل بينهما شعور من النفور والبرود وعدم الاكتراث، ما لم يصب الزوج بسوء أو مرض يثير عطفها، ويجعل منها ممرضة تقوم على تمريضه والعناية به.

ولا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزلية، لأن في ذلك مخالفة للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته، لتسوده هي بقلبها وعاطفتها) [٢] .

ومهما يكن من شيء، فإن الله قد هيأ كل من الرجل والمرأة لوظائف

---

(١) أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة: للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي، ص٣٤٨.

(٢) الزواج عاطفة وغريزة، ج٢ ص٣٢ ، ٣٣، نقلاً عن كتاب: ماذا عن المرأة؟: الأستاذ الدكتور/ نور الدين عتر، ص١٤٠ ، ١٤١، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط١١/ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ويقول الدكتور/ نور الدين عتر : (دلت الدراسات الإحصائية لأجوبة الطالبات المثقفات ثقافة عالية في أمريكا، وفي دراسات أجريت في عدد كبير من المدارس الأجنبية أيضاً في العراق، والأردن، ومصر، ولبنان، وهي بيئة لا تتهم بالرجعية، دلت الدراسات على أن الفتيات يرغبن في البيت والأطفال وفي زوج يأخذ المسؤولية على عاتقه ليخلق من هذا البيت مكاناً مريحاً سعيداً) انظر: نفس المرجع ص١٤١.

داخل الأسرة، وذلك بحكم التكوين الجسدي والنفسي والاجتماعي، فإذا سلبت المرأة قيادة البيت من الرجل وتولت هي زمام الأمور تكون قد كلفت نفسها ما لا تطيق، وعرضت الأسرة لأخطار لا حصر لها، ولكن الرجل مع ما وهب من إمكانات وقدرات هو الذي يستطيع أن يتحمل أعباء القيادة البيتية ويؤديها بنجاح، فيعبر بأسرته إلى بر الأمان.



□

المبحث الثالث

آثار القيادة البيتية على الزوجين بين الإسلام والنصرانية

إن للقيادة البيتية بعض الآثار على الزوجين في الإسلام وكذلك في النصرانية، وتمثلت هذه الآثار في بعض الحقوق والواجبات بين الزوجين.

فما هو حق للزوج فهو واجب على الزوجة، وما هو حق للزوجة فهو واجب على الزوج، وأساس استقامة البيت بل أساس سعادته معرفة كل من الزوجين حقوقه وواجباته، ثم مراعاتها وعدم إهمالها، ومن هنا فستتناول الدراسة في هذا المبحث – إن شاء الله تعالى – ذكر هذه الآثار للقيادة البيتية في النصرانية، وكذلك في الإسلام، وسيكون التناول من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق وواجبات القيادة البيتية على الزوجين في النصرانية.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات القيادة البيتية على الزوجين في الإسلام.

المطلب الثالث: المقابلة والمقارنة والتعقيب.

المطلب الأول:

حقوق وواجبات القيادة البيتية على الزوجين في النصرانية

ذكرت هذه الدراسة من قبل أن قيادة البيت في النصرانية من حق الرجل، ومن هنا كان لهذه القيادة البيتية في النصرانية بعض الآثار على الزوجين، وتمثلت هذه الآثار في بعض الحقوق والواجبات بين الزوجين، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: **على الزوجة**:

١ – إلزام الزوجة بالطاعة المطلقة والخضوع التام للزوج حتى أن بولس الرسول طلب من المرأة أن تبلغ من هذه الطاعة لزوجها مبلغ طاعة ربها، وقد ظهر هذا واضحاً جلياً في مطلب: الأدلة على أحقية الرجل لقيادة البيت في النصرانية.

٢ – إلزام الزوجة بألا تحتفظ بنسبها إلى عائلتها بعد زواجها بل تنسب إلى زوجها وعائلته ما دام الزواج قائماً بينهما [١] .

٣ – يجب على الزوجة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه إلى أي مكان يراه مناسباً لسكنه [٢] .

---

(١) جاء في المادة ٤٧ من أحوال الأرمن الأرثوذكس: (على الزوجة أن تتخذ شهرة عائلة زوجها)، وجاء في المادة ٣٢ من أحوال الإنجيليين: (على الزوجة اتخاذ اسم عائلة زوجها) انظر: شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود: محامي/ محمد فهر شقفه، ج١ ص٣٥٤ ، ٣٥٥، بدون ناشر وطبعة، ١٩٧٢م.

(٢) جاء في المادة ٤٥ لسنة ١٩٥٥م للأقباط الأرثوذكس: (يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لإقامته) وكذلك عند الكاثوليك أن اختيار المسكن للزوج، انظر: نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية: دكتور/ محمد سكري سرور، ص٢٥٧، ٢٥٨ ، دار الفكر

٤ – القانون الكنسي أقر للزوج الحق في الإشراف والنيابة القانونية عن الزوجة في إدارة أموالها، ولا يحق للزوجة أن تتصرف بأموالها، أو أن تنفقها دون إذن مسبق من زوجها، وقد ظل هذا القانون نافذ المفعول في معظم الدول الأوروبية حتى عهد قريب جداً (١) .

٥ – القوانين المدنية أباحت للرجل ضرب زوجته، ومنعت المرأة من الإدلاء بشهادتها في المحاكم نظراً لضعفها، وجعلت عقوبة الإساءة إلى المرأة نصف عقوبة الإساءة إلى الرجل (٢) .

ثانياً: على الزوج:

١ – يوصي العهد الجديد الرجل بأن يكون حسن العشرة مع زوجته يقول: **(٧ كَذلِكُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ، كُونُوا سَاكِنِينَ بِحَسَبِ الْفِطْنَةِ مَعَ الإِنَاءِ النِّسَائِيِّ كَالأَضْعَفِ، مُعْطِينَ إِيَّاهُنَّ كَرَامَةً، كَالْوَارِثَاتِ أَيْضًا مَعَكُمْ نِعْمَةَ الْحَيَاةِ، لِكَيْ لاَ تُعَاقَ صَلَوَاتُكُمْ.)** (٣) .

العربي، القاهرة، بدون طبعة/ ٧٨ – ١٩٧٩م، وهذ ما قضت به أيضاً المادة ٤٧ من أحوال الأرمن الأرثوذكس، انظر: شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود: محامي/ محمد فهر شقفه، ج١ ص٣٥٢، ، وعلى كل فإن اختيار مسكن الزوجية ينعقد في الشرائع الطائفية بوجه عام للزوج) انظر: نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية: دكتور/ محمد سكري سرور، ص٢٥٨.

(١) انظر: حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم: دكتورة/ فتنت مسيكة بر، ص٧٣، مؤسسة المعارف، بيروت بلبنان، ط١/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، هذا، وقد تأثر واضعوا القوانين بوضع الزوجة في النصرانية حتى أن القانون البريطاني كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بست بنسات، وقد بيعت امرأة في أسواق إنجلترا عام ١٧٩٠م بشلنين ... ولم يلغ هذا القانون إلا في عام ١٨٠٥م، انظر نفس المرجع: حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن، ص٦٩ .

(٢) انظر: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام: دكتور/ محمود عبدالسميع شعلان، ج١ ص٣٢٥، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٣) رسالة بطرس الأولى (٣: ٧) .

يقول القس/ أنطونيوس فكري في تفسيره لهذه الفقرة: (هنا يشبه الرسول النساء بإناء ضعيف يحتاج للترفق، ويطلب الرسول من الرجل أن يعطي كرامة لزوجته فهي سترث معه في ملكوت السماوات) [١] .

٢ – يوصي العهد الجديد الرجل بحب زوجته يقول: (**أَيُّهَا الرِّجَالُ، أَحِبُّوا نِسَاءَكُمْ، وَلاَ تَكُونُوا قُسَاةً عَلَيْهِنَّ**) [٢] .

يقول القمص/ تادرس يعقوب في تفسيره لهذه الفقرة: (فليحب الزوج زوجته كنفسه، ومن يحب زوجته بهذا الشكل لا يقسو عليها ولا يكون خشناً معها . فكل هذا لا يتفق مع الحب) [٣] .

وجاء أيضاً في الدسقولية الوصية بحسن العشرة وحب الزوجة كما جاء في العهد الجديد تقول: (ليحتمل الرجل امرأته ولا يكن متعاظماً ولا وجاهاً ولا مرائياً، بل يكون رحوماً ومستقيماً ومسرعاً أن

يرضي امرأته وحدها، ويلين معها بكرامة، ويكون محباً لها) [٤] .

٣ – بالنسبة للمهر يقول صاحب كتاب: " نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية " : (الشرائع المسيحية لا تقضي بوجوب المهر، بل إن العادة في بعض المذاهب " كالكاثوليكية " لم تجر على اشتراط مهر.

---

(١) رسالة بطرس الأولى: القس/ أنطونيوس فكري، ص٢٦ .

(٢) رسالة بولس الرسول إلى أهل كولوسي (٣: ١٩)، وجاءت نفس الوصية أيضاً في مكان آخر: (**أَيُّهَا الرِّجَالُ، أَحِبُّوا نِسَاءَكُمْ كَمَا أَحَبَّ الْمَسِيحُ أَيْضًا الْكَنِيسَةَ وَأَسْلَمَ نَفْسَهُ لأَجْلِهَا**) رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس (٥: ٢٥) .

(٣) انظر: من تفسير وتأملات الآباء الأولين – رسالة بولس الرسول إلى أهل كولوسي: القمص/ تادرس يعقوب ملطي، الأصحاح الثالث، فقرة ١٩.

(٤) الدسقولية أو تعاليم الرسل: تعريب: القمص/ مرقص داود، ص١٨.

وقد حرصت مجموعة الأقباط الأرثوذكس ١٩٥٥ على أن تقضي في المادة ٦٩ بانه " ليس المهر من أركان الزواج، فكما يجوز أن يكون الزواج بمهر يجوز أن يكون بغير مهر " ....) (١) .

٤ – بالنسبة للإنفاق يقول صاحب كتاب: " نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية " : (في شريعة الأقباط الأرثوذكس الأصل أن الالتزام بالإنفاق يقع على عاتق الرجل، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٤٥ من مجموعة ١٩٥٥، كما تؤكده كذلك المادة ١٤١ التي تنظم تنفيذ هذا الالتزام . ومع ذلك تنفرد هذه الشريعة في مصر بإلزام الزوجة بالإنفاق على زوجها استثناء ما دام معسراً من ناحيته غير قادر على الكسب، وكانت هي من ناحية أخرى، قادرة على هذا الانفاق " م ١٤٦ " ... وفي فرنسا كانت المادة ٢١٤ تلزم الرجل بأن يقدم لزوجته " كل ما هو ضروري لحاجات الحياة حسب موارده وحالتها " . غير أن هذا النص عدل بعدة تشريعات متعاقبة، انتهت بقانون ١١ يوليه ١٩٧٥ ، الذي بموجبه أصبحت " المساهمة في أعباء الحياة الزوجية بما فيها النفقة واجباً تبادلياً يقع على عاتق كل من الزوجين، ويتحدد بنسبة موارد كل من الزوجين إلى الزوج الآخر، طالما لم يكن هناك تحديداً اتفاقاً آخر في عقد الزواج) (٢) .

ومهما يكن من شيء، فالناظر لهذه الآثار للقيادة البيتية في النصرانية والمتمثلة في حقوق وواجبات الزوجين، يلاحظ بما لا يدع مجالاً للشك الفقر الشديد في ورود هذه الحقوق والواجبات في نصوص القوم المقدسة لديهم، ويجد أن معظمها من صياغة رجال الدين عندهم.

(١) انظر: نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية: دكتور/ محمد سكري سرور، ص٢٨٥ .

(٢) انظر: نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية: دكتور/ محمد سكري سرور، ص٢٧٣ ، ٢٧٤ .

المطلب الثاني:

حقوق وواجبات القيادة البيتية على الزوجين في الإسلام

ذكرت هذه الدراسة من قبل أن قيادة البيت في الإسلام من حق الرجل، ومن هنا كان لهذه القيادة البيتية في الإسلام بعض الآثار على الزوجين، وتمثلت هذه الآثار في بعض الحقوق والواجبات بين الزوجين، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: **على الزوجة**:

١ – **طاعة الزوج في غير معصية الله:** إن الإسلام أوجب على الزوجة أن تطيع زوجها، يقول الدكتور/ محمد مصطفى شلبي: (ووجوب الطاعة في الحقيقة من تتمة التعاون بين الزوجين، وذلك لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع فإن كانت سليمة كان المجتمع سليماً، ولا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا توجد هذه الرياسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، وهذه الرياسة لم توضع بيد الرجل مجاناً، بل دفع ثمنها لأنه مكلف بالسعي على أرزاق الأسرة والجهاد من أجلها مع ما في تكوينه وطبيعته من الاستعداد لها) [١] .

يقول الله سبحانه وتعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤))**

(١) أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة: للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي، ص٣٤٨.

[1] ، فالجزء الأول من هذه الآية: (يثبت للزوج على زوجته حق الطاعة لأنه جعله قيماً عليها ولا قوامة بدون طاعة من الطرف الآخر) [2] .

وفي قوله تعالى: " **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ** " يقول الإمام/القرطبي: (هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج) [3] .

ويقول الإمام/ الرازي: (فيه وجهان، الأول: قانتات، أي مطيعات لله، حافظات للغيب، أي قائمات بحقوق الزوج، وقدم قضاء حق الله ثم اتبع ذلك بقضاء حق الزوج.

الثاني: أن حال المرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج أو عند غيبته، أما حالها عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة، وأصل القنوت دوام الطاعة، فالمعنى أنهن قيمات بحقوق أزواجهن، وظاهر هذا إخبار، إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة، اعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها، لأن الله تعالى قال: فالصالحات قانتات والألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة، فهي لابد وأن تكون قانتة مطيعة. قال الواحدي رحمه الله: لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج، وأما حال المرأة عند غيبة الزوج فقد وصفها الله تعالى بقوله: حافظات للغيب، واعلم أن الغيب خلاف الشهادة، والمعنى كونهن حافظات بمواجب الغيب، وذلك من وجوه: أحدها: أنها تحفظ نفسها عن الزنا لئلا يلحق الزوج

---

(١) سورة النساء، آية (٣٤) .

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة: للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي، ص٣٤٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ج٥ ص١٧٠، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢/ ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

العار بسبب زناها، ولئلا يلتحق به الولد المتكون من نطفة غيره، وثانيها: حفظ ماله عن الضياع، وثالثها حفظ منزله عما لا ينبغي) (١) .

هذا، وقد وردت أحاديث كثيرة يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بطاعة زوجها ما دام ذلك في حدود الشرع وحدود قدرتها واستطاعتها (*) .

ومهما يكن من شيء، فإن طاعة المرأة لزوجها تكون في المعروف لا في معصية الله، قال صلى الله عليه وسلم: (**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**) (٢) .

ولا شك أن: (طاعة المرأة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار، وتبعث إلى محبة الزوج القلبية لزوجته، وتعمق رابطة التآلف والمودة بين أعضاء الأسرة، وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعة، وتعطي الرجل أحقية القوامة، ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص القوة والتعقل، وبما كلفه به من مسؤولية الإنفاق) (٣) .

---

(١) تفسير مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: للإمام/ الرازي، ج١٠ ص٧١.

(*) ذكرت الدراسة ذلك وذكرت بعضاً من هذه الأحاديث من قبل في مطلب الأدلة على أحقية الرجل بقيادة بيته في الإسلام.

(٢) أخرجه الإمام/ مسلم في صحيحه بسنده عن علي رضي الله عنه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٤٠)، ج٣ ص١٤٦٩، وقد سبق هذا الحديث الشريف وتخريجه من قبل في المبحث الأول من هذه الدراسة.

(٣) الزواج الإسلامي السعيد: محمود المصري أبو عمار، ص٤٣٢، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١/ ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢ – القرار في البيت وعدم الخروج منه إلا بإذن زوجها: قال تعالى: (**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**) [١] ، أي: (الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة) [٢] .

ويقول الدكتور/ محمد سيد طنطاوي: (والمعنى: الزمن يا نساء النبي صلى الله عليه وسلم بيوتكن، ولا تخرجن منها إلا لحاجة مشروعة، ومثلهن في ذلك جميع النساء المسلمات، لأن الخطاب لهن في مثل هذه الأمور، هو خطاب لغيرهن من النساء المؤمنات من باب أولى، وإنما خاطب – سبحانه – أمهات المؤمنين على سبيل التشريف، واقتداء غيرهن بهن.

قال بعض العلماء: والحكمة في هذا الأمر: أن ينصرفن إلى رعاية شؤون بيوتهن، وتوفير وسائل الحياة المنزلية التي هي من خصائصهن، ولا يحسنها الرجال، وإلى تربية الأولاد في عهد الطفولة وهي من شأنهن، وقد جرت السنة الإلهية بأن أمر الزوجين قسمة بينهما، فللرجال أعمال من خصائصهم لا يحسنها النساء، وللنساء أعمال من خصائصهن لا يحسنها الرجال، فإذا تعدى أحد الفريقين عمله، اختل النظام في البيت والمعيشة) [٣] .

ومهما يكن من شيء، فعلى الزوجة القرار في بيت الزوجية ولا تخرج إلا بإذن زوجها الصريح، أو المعلوم ضمناً، يقول الإمام/ ابن قدامة: (وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما. قال أحمد، في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة

---

(١) سورة الأحزاب، جزء آية (٣٣) .

(٢) تفسير القرآن العظيم: الإمام/ ابن كثير، ج٦ ص٤٠٩ ، وانظر: تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، ج٢٢ ص٦ ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: دكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ج٢٢ ص١٠.

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: دكتور/ محمد سيد طنطاوي، ج١١ ص٢٠٥، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع بالفجالة، القاهرة، ط١/ ١٩٩٨م.

زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها ... ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها، وزيارتهما، لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف) [١] .

ومما يتعلق بقرار الزوجة في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذن زوجها، ألا تأذن كذلك لأحد في بيته إلا بإذنه، قال صلى الله عليه وسلم: (**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره**) [٢] .

٣ – **المتابعة في المسكن:** كما أن وجود سكن الزوجية واجب على الزوج، فيجب على الزوجة متابعة زوجها في السكن الذي يسكن فيه ويعده لبيت الزوجية، قال تعالى: (**فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا**) [٣] .

يقول الإمام/ القرطبي في تفسيره: (وسار بأهله قيل فيه دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث شاء، لما له عليها من فضل القوامية وزيادة الدرجة إلا

---

(١) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ج٧ ص٢٩٥، مكتبة القاهرة، القاهرة، بدون طبعة/ ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٢) أخرجه الإمام/ البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة ﷺ، كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم (٥١٩٥)، ج ٣ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، وأخرجه الإمام/ مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة ﷺ ، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث رقم (١٠٢٦)، ج٢ ص٧١١ .

(٣) سورة القصص، جزء آية (٢٩) .

أن يلتزم لها أمراً فالمؤمنون عند شروطهم، وأحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج) [١] .

٤ – **خدمة البيت والقيام بشؤونه:** وإن اختلف الفقهاء في وجوب هذا الأمر على الزوجة فمما لا شك فيه أن المرأة هي روح البيت، وهو مملكتها الذي لا ينازعها فيه منازع، فعليها أن تخلص في خدمة البيت والقيام بشؤونه من طهي وكنس وتنظيف.

يقول أحد العلماء: (وهذا هو الحق – إن شاء الله تعالى – أنه يجب على المرأة خدمة البيت ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً، وقول بعضهم: " إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام " مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها فهما متساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أن الله – تبارك وتعالى – قد أوجب على الزوج شيئاً لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها، وما هو إلا خدمتها إياه، سيما وهو القوام عليها بنص القرآن الكريم، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها، وهذا يجعلها هي القوامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى، فثبت أنه لابد لها من خدمته، وهذا هو المراد، وأيضاً: فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين: أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة، التي سوت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضلت الرجل عليها درجة) [٢] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: للإمام/ القرطبي، ج١٣ ص٢٨٠ .
(٢) الزواج الإسلامي السعيد: محمود المصري أبو عمار، ص٤٦٧ ، ٤٦٨ .

ويقول الشيخ/ محمد أبو زهرة: (والعرف جار بأن خدمة البيت بما يليق بمثل زوجها واجبة عليها.

وإن الرجل الذي لا خادم له إن جعلنا خدمة البيت ليست عليها تكون عليه، فيقوم بالخدمة في البيت والعمل في الخارج، وذلك ليس من العدل في شيء، وإن الله سبحانه وتعالى جعل للرجال على النساء درجة ... لهذا نرى أنه ليس من الشرع الإسلامي في شيء قول من يقول إن المرأة ليست عليها خدمة بيتها أو القيام على شئونه وطهي طعامها، وهو بعيد عن الإسلام بعده عن المألوف المعروف) [١] .

ومهما يكن من شيء، فحين تكون المودة والمحبة هي التي تسود في البيت فحينئذ لا تكون خدمة البيت مشكلة أبداً عند الزوجة، بل ستجد الزوجة كثيراً من السعادة الزوجية وهي تفعل ذلك، ويدل على ذلك أن هذا كان هو شأن الصحابيات رضوان الله عليهم، ومن ذلك ما جاء في البخاري: (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير – التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم – علي رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ[*]: فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: إخ إخ، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع

---

(١) محاضرات في عقد الزواج وآثاره: محمد أبو زهرة، ص٢٢٤ ، ٢٢٥، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة/ ١٩٧١م .

(*) الفرسخ = ٥,٠٤٠ كيلو متر . انظر: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، كيل – وزن – مقياس منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر: دكتور/ محمد نجم الدين الكردي، ص٢٦٢، الناشر المؤلف، القاهرة، ط٢/ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ .

الرجال، وذكرت الزبير وغيرته – وكان أغير الناس – فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلى أبوبكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني) [١] .

وأيضاً: (عن علي، قال: قلت لفاطمة: لو أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألتيه خادماً، فقد أجهدك الطحن والعمل؟ – قال حسين: إنه قد جهدك الطحن والعمل، وكذلك قال أبو أحمد – قالت: فانطلق معي. فانطلقت معها. فسألناه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " **ألا أدلكما على ما هو خير لكما من ذلك؟ إذا أويتما إلى فراشكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمداه ثلاثاً وثلاثين، وكبراه أربعاً وثلاثين، فتلك مائة على اللسان، وألف في الميزان** " فقال علي: رضي الله عنه:" ما تركتها بعدما سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم ")[٢].

---

(١) أخرجه الإمام/ البخاري في صحيحه بسنده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، حديث رقم (٥٢٢٤)، ج ٣ ص٣٩٣ ، وأخرجه الإمام/ مسلم في صحيحه بسنده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، كتاب: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، حديث رقم (٢١٨٢)، ج٤ ص١٧١٦ .

(٢) أخرجه الإمام/ أحمد في مسنده بسنده عن علي رضي الله عنه، حديث رقم (١٢٥٠)، ج٢ ص٤٠٦ ، ٤٠٧، وفي الحاشية للمحقق ص ٤٠٧ : حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هبيرة بن يريم فمن رجال أصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وحسين: هو ابن محمد المروذي، وأبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي، مسند الإمام/ أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: دكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الموسوعة الحديثية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

ثانياً: على الزوج:

١ – **المهر:** والمهر هو: (اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء) [١] ، وهذا التعريف يفيد أن المهر واجب على الرجل، والأدلة على ذلك كثيرة منها قال تعالى: (**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**) [٢] .

يقول الدكتور/ محمد سيد طنطاوي: (قوله صدقاتهن جمع صدقة – بضم الدال – وهي ما يعطى للزوجة من المهر ، وقوله نحلة: أي عطية واجبة وفريضة لازمة. إذ النحلة في الأصل: العطية على سبيل التبرع. يقال: نحله كذا ونحلاً، إذ أعطاه إياه عن طيب نفس بلا مقابل. وفي التعبير عن إيتاء المهور بالنحلة مع كونها واجبة الأداء لإفادة معنى الإيتاء عن كمال الرضا وطيب الخاطر دون أن يكون لهذه النحلة مقابل) [٣] .

وفي السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد الزواج: (**انظر ولو خاتماً من حديد**) [٤] . فالمهر: (حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو حكم من أحكام عقد الزواج، أي أثر من آثاره، وليس شرط صحة، ولذا ينعقد الزواج من غير ذكر المهر، بل ينعقد الزواج ويلزم المهر) [٥] .

---

(١) حاشية ابن عابدين " رد المحتار على الدر المختار " : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ج٣ ص١٠١، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، ج٧ ص٢٤٩، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، ط٣/ ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

(٢) سورة النساء، جزء آية (٤)، وقال تعالى: (وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة النساء، جزء آية (٢٥)، وقال تعالى: (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ) سورة الأحزاب، جزء آية (٥٠) .

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج٣ ص٣٦ ، ٣٧ .

(٤) أخرجه الإمام/ مسلم في صحيحه بسنده عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، حديث رقم (١٤٢٥)، ج٢ ص١٠٤٠ .

(٥) محاضرات في عقد الزواج وآثاره: محمد أبو زهرة، ص٢٢٨.

ولكن لماذا كان المهر على الزوج دون المرأة؟ يجيب عن ذلك الشيخ/ محمد أبو زهرة فيقول: (النظام الطبعي في الوجود جعل الرجل يعمل لكسب المال والمرأة تقوم على شئون البيت فكانت التكليفات المالية كلها عليه، وكان من المناسب أن تكون هدايا الزواج المالية عليه أيضاً فهو يقدم هذا المال ليكون أمارة المودة وهي من قبيل البر والإخلاص .

وإن المرأة إذ تنتقل من بيت أبيها إلى بيت زوجها تستقبل حياة جديدة، وهي تحتاج في سبيلها إلى ثياب، وزينة وعطر يليق بجمالها، فكان من اللازم أن يقوم الزوج ببعض ما يعينها على ذلك، ولذا أوجب الله المهر وأوجب العرف أن يقدم بعضه على الزفاف إليه، وقد جرى عرف الناس على أن المرأة هي التي تعد أثاث البيت وما يحتاج إليه من فراش، فكان من الواجب أن يعاونها الزوج ببعض المال يقدمه، فكان المهر، أو بعبارة أدق معجله) [١] .

٢ – **النفقة:** وهي واجبة على الزوج، وتشمل الطعام، والشراب، والملبس، والمسكن، وما تحتاج إليه بالمعروف، وذلك لأن النفقة: (حكماً من أحكام عقد الزواج الصحيح، وحقاً من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى العقد ولذلك تجب ولو كانت الزوجة غنية، وسواء أكانت مسلمة، أم كانت غير مسلمة، لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح، وهو متحقق في الزوجات جميعاً) [٢]
.

(١) محاضرات في عقد الزواج وآثاره: محمد أبو زهرة، ص٢٢٨ ، ٢٢٩ ، وللمزيد عن المهر انظر: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة: للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي، ص٣٥٩ – ٤٣٦، محاضرات في عقد الزواج وآثاره: محمد أبو زهرة، ص٢٢٨ – ٢٩٤ .
(٢) محاضرات في عقد الزواج وآثاره: محمد أبو زهرة، ص٢٩٥ .

والأدلة على وجوب نفقة الزوج على زوجته كثيرة، منها قوله تعالى: (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**) [١] ، يقول الدكتور/ محمد مصطفى شلبي: (أوجبت الآية على الأزواج إسكان المطلقات من حيث سكنوا حسب قدرتهم وطاقتهم، وإذا وجب إسكان المطلقة فإسكان الزوجة أولى بالوجوب. حيث إن زوجيتها قائمة حقيقة وحكماً، والمطلقة لم يبق لها منها إلا أحكامها أو بعضها فقط.

والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تمكن من الخروج للكسب لكونها عاجزة عنه بأصل الخلقة، أو إذا وجب لها الإسكان وجب لها بقية الأنواع لأنه لا فرق بين نوع ونوع) [٢] .

وقد ذكرت الدراسة قبل ذلك في المطلب الثاني من المبحث الثاني تحت عنوان: أسباب أحقية الرجل بقيادة بيته في الإسلام أن الرجال كان لهم القوامة بسبب الفضل على النساء وبسبب الإنفاق عليهن، قال تعالى: (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**) [٣] .

وفي السنة منها: ما أخرجه الإمام/ مسلم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: (**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**) [٤] ، وعن عائشة رضي الله عنها: (أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا

---

(١) سورة الطلاق، جزء آية (٦)، وقال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)) سورة الطلاق، آية (٧)، وقال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) سورة البقرة، جزء آية (٢٣٣) .

(٢) انظر: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة: للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي، ص٤٣٨ .

(٣) سورة النساء، جزء آية (٣٤) .

(٤) أخرجه الإمام/ مسلم في صحيحه بسنده عن جابر رضي الله عنه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨)، ج٢ ص٨٨٦ .

سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**) [١] .

وفي هذا الحديث: (دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه) [٢] .

هذا، وقد: (اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن) [٣] ، وهي: (بمقدار ما يعلم أنه تقع به الكفاية. ويعتبر المعروف في ذلك، وهو فوق التقتير ودون الإسراف) [٤] .

ومهما يكن من شيء، فعلى الزوج أن يراعي الله في زوجه وأسرته وألا يقصر في النفقة، وعلى الزوجة أن تراعي حال الزوج فلتطالب بالمعروف ولا تكلفه ما لا يطيق، لأنه: (لا شك أن التقصير في هذا الحق مع القدرة عليه يوقع الرجل في الإثم، ويعتبر قد عصى الله بفعله، ويؤدي إلى مشكلات قد تعصف بالود القائم بين الزوجين. كما أن تجاوز الحدود في الطلب من قبل

---

(١) أخرجه الإمام/ البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنهما، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤)، ج ٣ ص٤٢٧ ، وأخرجه الإمام/ مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنهما، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، حديث رقم (١٧١٤)، ج٣ ص١٣٣٨ .

(٢) المغني لابن قدامة، ج٨ ص١٩٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ج٨ ص١٩٥.

(٤) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ج٥ ص١٨١، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

المرأة والإصرار عليه، مع عدم القدرة المادية للزوج، يؤدي إلى إرهاقه مادياً ونفسياً، كما يؤدي إلى نزاعات تنعكس سلباً على الحياة الزوجية) [1] .

٣ – **ولاية التأديب**: إذا التزمت الزوجة بطاعة زوجها والمحافظة على حقوقه فلا سبيل له عليها، ولكن إذا خرجت عن الطاعة وخالفت زوجها فيما يجب عليها، أصبح له عليها ولاية التأديب، قال تعالى: (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤)**) [2] .

هذه الآية الكريمة: (قسمت النساء إلى نوعين: صالحات، وهؤلاء لسن في حاجة إلى تأديب لأنهن يقمن بما عليهن من حقوق الله وحقوق الزوج.

والنوع الثاني الذي عبرت عنه الآية " واللاتي تخافون نشوزهن " : وهن اللاتي شرع التأديب لهن، لأن تركهن على انحرافهن يسبب للبيت شقاء لا تستقيم معه الحياة الزوجية، وجعل التأديب للزوج دون غيره من الولي أو القاضي محافظة على كيان الأسرة بحفظ أسرارها من أن تذاع فيطلع الناس منها على ما لا يحسن الاطلاع عليه، ولأنه أعلم من غيره بما يقومها ويردها إلى صوابها، ولأن ضرر انحرافها يعود أولاً عليه وعلى بيته.

ثم إن الآية بينت طريق التأديب فجعلت له وسائل ثلاث: الموعظة الحسنة، والهجر في المضجع، والضرب، وجاءت بها مرتبة فإذا أراد التأديب بدأ بما بدأ

---

(١) الزواج في الشرائع السماوية والوضعية: هند المعدللي، ص٢٢٣، دار قتيبة، دمشق بسوريا، بيروت بلبنان، ط١/ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) سورة النساء، آية (٣٤) .

الله به فيعظها فإن كفت الموعظة وقف عند ذلك، وإن لم تفد الموعظة هجرها في المضجع بأن يوليها ظهره أو ينام في فراش آخر في البيت، فإن لم يفد الهجر فله أن يضربها ضرباً غير مبرح ولا مشين) [١] .

ووسائل التأديب الثلاث هذه: (هي لكل النساء، وليست كل امرأة تكون لها كل هذه الوسائل، فمن النساء من تكفيها الإشارة تأديباً، والإعراض اليسير هجراً، ومنهن من لا يجدي معهن إلا الضرب، وذلك واقع في كل زمان، وهو مظهر ولاية التأديب، ولكن الإسلام منع الضرب إذا كان مبرحاً، أو شائناً، والهجر الجائز هو الهجر الجميل، من غير جفوة موحشة، والوعظ طبقات أخفها التنبيه الديني أو الخلقي من غير تنقص، وأعلاها اللوم، والتنبيه إلى العيوب ونتائجها، ولكل حال نوع من القول، وطريق في الخطاب، والعاقل من عرف لكل أمر علاجه، ولكل داء دواءه) [٢] .

وظاهر من خلال هذه الآية القرآنية أن: (القرآن يعالج انحراف المرأة من القمة، فيعالج من طريق العقل أولاً، ثم ينتقل إلى طريق العاطفة، ولم يبق بعد ذلك إلا طريق الجسد بالضرب) [٣] .

---

(١) أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة: للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي، ص٣٥١ .

(٢) انظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره: محمد أبو زهرة، ص٢٢٢.

(٣) أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة: للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي، ص٣٥٣ ، والقرآن الكريم: (لم يقف بالعلاج عند هذه الوسائل الفردية التي وكلها إلى الزوج، بل جعل للزوج إذا لم يصل إلى نتيجة وأفلت الزمام من يده أن يرفع الأمر إلى القاضي ليعالج المشكلة بوسيلة أخرى على مستوى الجماعة، لأن الحياة الزوجية ليست ملكاً للزوجين خاصة، بل لها جانب اجتماعي من جهة أنهما عضوان في المجتمع الذي يسعد بسعادة أفراده ويشقى بشقائهم، فيبعث القاضي حكماً من أهل الزوج وحكماً من اهل الزوجة، ليتعرفا أسباب النزاع ويقوما بالإصلاح كما يقول سبحانه: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥) " سورة النساء، آية ٣٥) انظر: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة: للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي، ص٣٥٣ .

هذا، وقد: (يستعظم بعض من قلد الغرب من المسلمين مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستعظمون أن تنشز وتترفع هي عليه، فتجعله وهو الرئيس مرؤوساً محتقراً وتصر على نشوزها، فلا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، فإن كان قد ثقل عليهم ذلك فليعلموا أن الغرب أنفسهم يضربون نساءهم العالمات المهذبات، فهو ضرورة لا يستغنى عنها ولا سيما في دين عام للبدو والحضر من جميع أصناف البشر، وكيف يستنكر هذا والعقل والفطرة يدعوان إليه إذا فسدت البيئة، وغلبت الأخلاق الفاسدة، ولم ير الرجل مناصاً منه ولا ترجع المرأة عن نشوزها إلا به.

لكن إذا صلحت البيئة وصارت النساء يستجبن للنصيحة، أو يزدجرن بالهجر وجب الاستغناء عنه، إذ مأمورون بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بمعروف أو تسريحهن بمعروف [*] .

إن الضرب علاج مر قد يستغني عنه الخير الكريم، ولكنه لا يزول من البيوت إلا إذا عم التهذيب الرجال والنساء، وعرف كل ماله من الحقوق وكان للدين سلطان على النفوس يجعلها تراقب الله في السر والعلن وتخشى أمره ونهيه) [١] .

ومهما يكن من شيء، فعلى الزوج ألا يستعجل في اللجوء إلى وسيلة الضرب، ولا يلجأ إليه إلا إذا علم أنه نافع في إصلاح زوجته، وإلا فالأولى عدمه وخصوصاً إذا كان يعود بآثار سلبية على الأسرة، وأعتقد أنه لو وجدت

---

[*] قال صلى الله عليه وسلم: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم) أخرجه الإمام/ البخاري في صحيحه بسنده عن عبدالله بن زمعة رضي الله عنه، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى " واضربوهن " أي ضرباً غير مبرح، حديث رقم (٥٢٠٤)، ج ٣ ص٣٩٠ ، وتبويب الإمام/ البخاري لهذا الحديث الشريف بهذا الشكل: (فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره . ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والنساء) انظر: الحاشية نفس الجزء والصفحة.

[١] انظر: تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، ج٥ ص٢٩ ، ٣٠ .

بينهما المعاشرة بالمعروف كما حض عليها الشرع الحكيم ما تعدى الأمر بين الزوجين الوعظ والمعاتبة ثم تعود الأمور إلى مجراها الطبيعي.

٤ – **العدل والإنصاف:** على الزوج أن يكون عادلاً منصفاً في أقواله وأفعاله، لأنه هو صاحب القوامة الشرعية في البيت والأسرة، يقول الدكتور/ محمد مصطفى شلبي: (يثبت للزوجة على زوجها عدم الإضرار بها بأن يعدل في معاملتها فيعاملها بما يحب أن تعامله به فيحافظ على حقوقها من غير إفراط ولا تفريط، وإنما وجب عليه العدل وعدم الإضرار باعتبار ما له من السلطان والرياسة، فحيث وضعه الشارع في موضع القوامة وأوجب له على زوجته الطاعة والقرار في البيت ومنحه سلطة التأديب، وهذه أمور لا تستقيم مع إطلاق يده في التصرف بل يجب تقييدها بالعدل من جانبه، حتى تسير الحياة الزوجية في طريق مستقيم لتحقق الغاية المقصودة منها)[١] .

أما إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة: (فيصبح مطالباً بالعدل معهن جميعاً، فلا يظلمهن، بل يعاملهن بما يحب أن يعاملنه به، ويكون مطالباً بالعدل بينهن، فلا تنقص واحدة في المعاملة عن الأخرى، بل عليه المساواة في المعاملة الظاهرة بينهن، وذلك شرط الحل ديناً، فقد قال تعالى: " **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣)** " – سورة النساء، جزء آية ٣)[٢] ،

(١) أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة: للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي، ص٣٥٣ ، ٣٥٤ .
(٢) محاضرات في عقد الزواج وآثاره: محمد أبو زهرة، ص٢٢٥ .

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (**من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً**) [١]

هذا: (والعدل الظاهر هو المطلوب[*]، أما المساواة في المحبة القلبية، فليست بمطلوبة[*]) [٢] .

٥ – **المعاشرة بالمعروف:** وإن كانت المعاشرة بالمعروف حق لكل من الزوجين على الآخر، فكل منها مطالب بإحسان عشرة الآخر، إلا أن ذلك حق للزوجة على زوجها بشكل خاص، لأنه هو صاحب القوامة الشرعية في البيت، والمرأة هي الطرف الأضعف، ومن هنا فقد خاطب الله عز وجل الرجال فقال تعالى: (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) [٣] .

---

(١) أخرجه الإمام/ أحمد في مسنده بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (٧٩٣٦)، ج١٣ ص٣٢٠ ، وفي الحاشية للمحقق نفس الصفحة: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(*) العدل الظاهر هو: (أولاً: القسم في البيات، بأن يبيت عند الواحدة بمقدار المدة التي يبيتها عند الأخرى، وثانياً: المساواة في النفقة بشعبها الثلاث، وهي الطعام، والسكنى، والكسوة) انظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره: محمد أبو زهرة، ص٢٢٦.

(*) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول: " اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " قال إسماعيل القاضي: " يعني القلب . وهذا في العدل بين نسائه " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، والتعليق من تلخيص الذهبي ٢٧٦١ – على شرط مسلم) أخرجه الإمام/ الحاكم في مستدركه بسنده عن عائشة رضي الله عنها، كتاب: النكاح، باب: أما حديث سالم، حديث رقم (٢٧٦١)، ج٢ ص٢٠٤، المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله ابن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

(٢) محاضرات في عقد الزواج وآثاره: محمد أبو زهرة، ص٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٣) سورة النساء، جزء آية (١٩) .

يقول الإمام/ القرطبي في تفسيره لهذا الجزء من الآية الكريمة: (أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة. والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجاً كان أو ولياً، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وذلك توفية حقها في المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها ... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون الخلطة ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج، وقال بعضهم: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له) [١] .

ويقول الإمام/ ابن كثير: (أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: " **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " سورة البقرة، جزء آية ٢٢٨، وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى: " **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** " سورة الأحزاب، جزء آية ٢١) [٢] .

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: للإمام/ القرطبي، ج٥ ص٩٧ ، وانظر: تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، ج٤ ص٢١٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم: الإمام/ ابن كثير، ج٢ ص٢٤٢، وانظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: دكتور/ محمد سيد طنطاوي، ج٣ ص٩٢ .

وقد أوصى النبي صلى الله عليه الرجال بالنساء فقال: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً**) [(١)] .

ومن هنا فالمرأة لا يتصور فيها الكمال، فإن ظهر منها بعض الأخطاء اليسيرة بغير قصد فعلى الزوج أن يصبر عليها ويحاول أن يتعامل بالرفق واللين.

هذا، والمعاشرة بالمعروف هي حق للزوج على زوجته أيضاً: (فعلى المرأة أن تحسن معاشرة زوجها فتقوم بواجبها خير قيام، وتحسن له الكلام وتظهر له ودها، ولا تؤذيه بما لا يحب منها، وتخفف عنه أعباء الحياة، ولا ترهقه بما لا يقدر عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا** " [(٢)] ...) [(٣)] .

وأعتقد أنه لو وجدت بينهما المعاشرة بالمعروف كما حض عليها الشرع الحكيم لهانت وخفت أي مشكلة تعترض حياتهما في أي جانب من الجوانب، وتحقق السكن وكانت المودة والرحمة كما أخبر بذلك المولى عز وجل حين قال

---

(١) أخرجه الإمام/ مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم (١٤٦٨)، ج٢ ص١٠٩١، وفي حاشية الصفحة للمحقق: (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه: يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بالصبر على تعوجها) .

(٢) أخرجه الإمام/ أحمد في مسنده بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، حديث رقم (٢٢١٠١)، ج٣٦ ص٤١٧، وفي الحاشية للمحقق نفس الصفحة: إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش، وحسنه الترمذي، وصحح إسناده الذهبي.

(٣) انظر: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية: هند المعدللي، ص٢٢٤ .

في القرآن الكريم: (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)**) [١] .

ومهما يكن من شيء، فالناظر لما سبق من آثار القيادة البيتية في الإسلام يظهر له أن الإسلام قد أولى الأسرة جل اهتمامه، ويدل على ذلك النصيب الوافر الكبير الذي حظيت به هذه الآثار والمتمثلة في الحقوق والواجبات بين الزوجين من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، والناظر لهذه الحقوق والواجبات بين الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته، فالمولى عز وجل قد أوجب على كل منهما من الواجبات ومنح كلاً منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه، والحياة الأسرية على أتم وأفضل حال.

(١) سورة الروم، آية (٢١) .

المطلب الثالث: المقابلة والمقارنة والتعقيب

من خلال المبحث السابق آثار القيادة البيتية على الزوجين بين الإسلام والنصرانية يتبين وجود جوانب اتفاق بين النصرانية والإسلام وكذلك جوانب اختلاف وانفراد أبرزها ما يلي:

أولاً: جوانب الاتفاق: تمثلت أبرز جوانب الاتفاق بين النصرانية والإسلام في:

١ – أنه يوجد في كل منهما آثاراً للقيادة البيتية على الزوجين تمثلت في بعض الحقوق والواجبات.

٢ – وجوب طاعة الزوجة للزوج بوجه عام وإن كان هناك خلاف في تفاصيل هذه الطاعة.

٣ – حض الرجل على حسن عشرة زوجته.

٤ – سكن الزوجة مع الزوج ومتابعته والانتقال معه في أي سكن يقوم بإعداده لبيت الزوجية.

ثانياً: جوانب الاختلاف: تمثلت أبرز جوانب الاختلاف بين النصرانية والإسلام في:

١ – جل آثار القيادة البيتية في النصرانية والمتمثلة في الحقوق والواجبات من صياغة رجال الدين للفقر الشديد في ورودها في النصوص المقدسة لديهم، أما

في الإسلام فكل الحقوق والواجبات دلت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.

٢ – النصرانية ألزمت الزوجة بالطاعة المطلقة والخضوع التام لزوجها حتى تبلغ من هذه الطاعة مبلغ طاعة ربها، أما في الإسلام فطاعة الزوجة لزوجها في المعروف ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٣ – النصرانية لا تقضي بوجوب مهر على الرجل، فكما يجوز أن يكون الزواج بمهر يجوز أن يكون بغير مهر، بل إن العادة في بعض المذاهب عندهم لم تجر على اشتراط مهر، أما في الإسلام فالمهر واجب وهو أثر من آثار عقد الزواج.

٤ – هناك خلاف حول النفقة في النصرانية، فالأصل عند البعض أن النفقة على الزوج ولكن تلزم الزوجة بالإنفاق ما دام الزوج معسراً وهي قادرة على الإنفاق، وعند البعض الآخر بعد التعديل أصبحت النفقة واجباً تبادلياً يقع على عاتق الزوجين، ويتحدد بنسبة موارد كل منهما، أما في الإسلام فنفقة الزوجة واجبة على الزوج بالأدلة واتفاق العلماء.

٥ – القانون الكنسي في النصرانية أقر للزوج الحق في الإشراف والنيابة القانونية عن الزوجة في إدارة أموالها، ولا يحق للزوجة أن تتصرف بأموالها، أو أن تنفقها دون إذن مسبق من زوجها، وقد ظل هذا القانون نافذ المفعول في معظم الدول الأوروبية حتى عهد قريب جداً، أما في الإسلام فلها ذمة مالية خاصة، ولها أن تتصرف فيما تملك وفق حدود الشرع دون أي تسلط من أحد زوجاً كان أو أباً أو أخاً.

ثالثاً: **جوانب الانفراد**:

تمثلت أبرز جوانب الانفراد فيما يلي:

أ – **في النصرانية:** إلزام الزوجة بألا تحتفظ بنسبها إلى عائلتها بعد زواجها بل تنسب إلى زوجها وعائلته ما دام الزواج قائماً بينهما.

ب – في الإسلام:

– قرار الزوجة في البيت وعدم الخروج منه إلا بإذن زوجها، ولا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه.

– على الزوجة خدمة البيت والقيام بشؤونه.

– للزوج على الزوجة ولاية التأديب.

– على الزوج العدل والإنصاف في معاملته لزوجته أو لزوجاته عند التعدد.

وأعقب فأقول:

أولاً: في ما انفردت به النصرانية في إلزام الزوجة بألا تحتفظ بنسبها إلى عائلتها بعد زواجها بل تنسب إلى زوجها وعائلته ما دام الزواج قائماً بينهما: أليس في هذا عقوق وجحود ونكران من المرأة لأبيها وأهلها وعائلتها؟؟ أليس في هذا ما ينافي البر والإحسان ومكارم الأخلاق؟؟ أليس في هذا إهانة بالغة للمرأة ومحو لشخصيتها وكيانها وكأن الزوج تملكها كما يتملك الأشياء وسلبها كرامتها وحقها في أن تحتفظ بنسبها وأن تعتز به؟؟ ثم هي قد تطلق، أو يموت عنها زوجها، فتتزوج من آخر، فهل تستمر نسبتها في التغيير كلما اقترنت بآخر؟؟ أليس في ذلك مغالطة للعقل والواقع؟؟

هذا، وللأسف فإن بعض أهل الإسلام في بعض المجتمعات أرادوا أن يقلدوا الغرب في هذا، فعليهم أن يعلموا أن الإسلام يمنع أن ينسب الإنسان إلى غير أبيه، قال تعالى: (**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ**

مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥)) [١] ، وقال ﷺ : **(ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار)** [٢] ، وزوجات النبي ﷺ وهو أشرف الناس نسباً وأفضل الخلق، ومع هذا لم تنسب زوجاته لاسمه ﷺ، بل كل واحدة منهن نسبت لأبيها ولو كان كافراً، وأيضاً زوجات الصحابة رضي الله عنهن ومن بعدهن لم يغيرن نسبهن، ولكن لا بأس من باب التعريف أن تضاف الزوجة إلى زوجها إضافة زوجية لا نسبية، كما في قوله تعالى: **(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ)** [٣]، وقال تعالى:**(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ)**[٤] ، فيقال فلانة امرأة فلان أو زوجة فلان ولكن في النسب والأوراق الثبوتية لا يقال إلا فلانة بنت فلان.

ثانياً: ما وافقت فيه نصوص النصرانية الإسلام فهو حق لم تطله أيدي القوم للعبث به، ويعتبر خير شاهد على جريمتهم الشنعاء في حق بقية النصوص، وما كان من كلام رجال الدين عندهم فيما لا نص فيه عندهم ووافق الإسلام فهو من تأثرهم بالدين الإسلامي.

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٥) .

(٢) أخرجه الإمام/ مسلم في صحيحه بسنده عن أبي زر رضي الله عنه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم (١١٢)، ج١ ص٧٩، وفي حاشية الصفحة للمحقق: (المقصود بالكفر: كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام، والتعبير بالرجل جرى مجرى الغالب وإلا فالمرأة كذلك) ، وقال ﷺ : (من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام) أخرجه الإمام/ مسلم في صحيحه بسنده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم (١١٤)، ج١ ص٨٠ .

(٣) سورة التحريم، جزء آية (١٠) .

(٤) سورة التحريم، جزء آية (١١) .

ثالثاً: ما خالفت فيه النصرانية الإسلام فهو باطل والصحيح ما جاء في مقابله في الإسلام ويعتبر رداً عليه، فما جاء في الإسلام هو الحق البين الواضح، وذلك لحفظ الله عز وجل لنصه المقدس القرآن الكريم، قال تعالى: (**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)**) [١] ، والقرآن الكريم مصدق لما قبله من الكتب عند الاتفاق ومهيمن عليها عند الاختلاف، قال تعالى: (**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ**) [٢] .

رابعاً: ما انفرد به الإسلام عن النصرانية يدل على مدى تميزه عنها، فالإسلام يعرض الصورة كاملة وواضحة في كل مسألة من مسائله، بل إن هذا ما يتميز به الإسلام عموماً عن غيره من كل الأديان الأخرى.

---

(١) سورة الحجر، آية (٩) .

(٢) سورة المائدة، جزء آية (٤٨) ، يقول الإمام/ ابن كثير في تفسيره: (لما ذكر الله تعالى التوراة والأنجيل، شرع تعالى في ذكر القرآن العظيم، الذي أنزله على عبده ورسوله الكريم فقال: " وأنزلنا إليك الكتاب بالحق " أي: بالصدق الذي لا ريب فيه من عند الله، " مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ " أي: من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه، وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد ﷺ ، فكان نزوله كما أخبرت به، مما زادها صدقاً عند حامليها من ذوي البصائر، الذين انقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله، وصدقوا رسل الله، وقوله: " وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ " قال سفيان الثوري وغيره، عن أبي أسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، أي: مؤتمناً عليه، وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: المهيمن: الأمين، قال: القرآن أمين على كل كتاب قبله، وروي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم نحو ذلك. وقال ابن جريج: القرآن أمين على الكتب المتقدمة، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل. وعن الوالبي، عن ابن عباس أي: شهيداً. وكذا قال مجاهد، وقتادة، والسدي. وقال العوفي عن ابن عباس: أي حاكماً على ما قبله من الكتب. وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، فإن اسم " المهيمن " يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها، أشملها وأعظمها وأحكمها حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره، فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها. وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة) انظر: تفسير القرآن العظيم: الإمام/ ابن كثير، ج٣ ص١٢٧، ١٢٨ .

وفي النهاية وبعد كل ما عرض في هذا البحث أقول: وإن وافقت النصرانية الإسلام في أساس المسألة وهو أن القيادة البيتية من حق الزوج وأيضاً في بعض الأمور القليلة الأخرى في التفاصيل، لكن أصبح واضحاً مدى تميز الصورة الكاملة الشاملة الواضحة التي يعرضها الإسلام في جوانب القيادة البيتية أدلة وأسباباً وآثاراً، فقد ظهر تميز وصدق الإسلام وموافقته للعقل والواقع عن النصرانية في الكثير في تفاصيل هذه القيادة البيتية كما وضح البحث قبل ذلك.

وإني أهيب بكل الرجال وخصوصاً في بلدنا الحبيبة مصر، مسلمين ونصارى أن يتولوا قيادة بيوتهم، وقد أمرهم بذلك دينهم، كما أهيب بالنساء ألا تنازع الرجل القيادة، فلكل منهما دوره في الاسرة، فتحقق القيادة البيتية الناجحة لا يتم إلا على عاتق الرجل والمرأة، وعلى النصارى أن ينظروا في هذه الصورة المشرقة للقيادة البيتية التي يعرضها الإسلام واضحة وشاملة وكاملة، فإن نظروا نظرة موضوعية هدتهم هذه النظرة إلى أن يأخذوا بكل حق عرضه الإسلام في جوانب القيادة البيتية، فالعاقل من الناس من يبحث عن الحق في تجرد بعيداً عن موروثات الآباء والأجداد، والأهل والأصدقاء، ومن علامات الحق أن يقبله العقل الصحيح ويطمئن إليه القلب السليم، والعاقل من الناس من كان نشدان الحق غايته، وهو على أتم الاستعداد لقبوله واختياره.

فإن سمع الجميع النداء رجالاً ونساء مسلمين ونصارى، وعملوا به، وصلنا ببلدنا الحبيبة مصر بر الأمان، ولا غرو في ذلك فالبيت (الأسرة) هو خلية المجتمع الأولى، وإذا صلح البيت (الأسرة) صلح المجتمع كله.

۞ ۞ ۞

خاتمـــة

وتشتمل على:

أولاً: نتائـج البحـث.

ثانياً: فهرس المصادر والمراجع.

ثالثاً: فهرس الموضوعـات.

أولاً: نتائــج البحـــث

لعلي أكون قد وصلت . بحمد الله تعالى . إلى ما قصدت، والله ﷻ هو المعين والمعطي، ولقد

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

(١) اتفقت الديانة النصرانية مع الدين الإسلامي في أنه يوجد فيهما أدلة كثيرة وواضحة تدل على أحقية الزوج بالقيادة البيتية لا الزوجة.

(٢) هناك اختلاف بين الديانة النصرانية والدين الإسلامي في مفهوم ومعنى القيادة البيتية، وقد وضح البحث كلا المفهومين، وظهر تفوق وتميز الإسلام في فهمه وتقديمه لمفهوم ومعنى القيادة البيتية.

(٣) اتفقت الديانة النصرانية مع الدين الإسلامي في أنه يوجد فيهما أسباب لأحقية الرجل (الزوج) بالقيادة البيتية.

(٤) أسباب أحقية الرجل بالقيادة البيتية عن الزوجة التي عرضتها الديانة النصرانية لا ترقى أن تكون أسباباً ومقومات للقيادة، بل بعضها أشد البطلان، وقد ظهر تفوق وتميز الإسلام في أن الأسباب التي عرضها تؤيدها الفطرة والخلق والتاريخ والواقع المشاهد.

(٥) هناك جوانب اتفاق بين النصرانية والإسلام وكذلك جوانب اختلاف وجوانب انفراد في آثار القيادة البيتية على الزوج والزوجة والتي تمثلت في الحقوق والواجبات وقد وضح وفصل البحث ذلك.

(٦) آثار القيادة البيتية في النصرانية والمتمثلة في حقوق وواجبات الزوجين لوحظ فيها بما لا يدع مجالاً للشك أن معظمها من صياغة رجال الدين عندهم وذلك للفقر الشديد في ورودها في نصوصهم المقدسة.

(٧) الإسلام أولى الأسرة جل اهتمامه، وذلك للنصيب الوافر الكبير الذي حظيت به آثار القيادة البيتية والمتمثلة في حقوق وواجبات الزوجين من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، والناظر لهذه الحقوق والواجبات بين الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته، فالمولى عز وجل قد أوجب على كل منهما من الواجبات ومنح كلاً منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه، والحياة الأسرية على أتم وأفضل حال، وقد ظهر تميز وتفوق الإسلام عن النصرانية في هذا.

(٨) ظهر مدى تميز وتفوق الإسلام عن النصرانية في أنه عرض موضوع القيادة البيتية كاملاً وشاملاً وواضحاً في تفاصيله في كل جوانبه أدلة وأسباباً وآثاراً، وظهر مدى تفوق وتميز وصدق الإسلام وموافقته للعقل والواقع.

(٩) الله هيأ كل من الرجل والمرأة لوظائف داخل الأسرة بحكم التكوين الجسدي والنفسي والاجتماعي، فإذا أدى كل منهما ما علية خيم على البيت الهدوء والسكينة، وتمتع كل من الزوجين بالآخر وسكن إليه، وظهر التفاهم والود والرحمة والسعادة في البيت والأسرة.

(١٠) إسناد مسؤولية البيت، وإدارته للرجل من أعظم أسباب سعادة الأسرة واستقرارها، ولكن إذا سلبت المرأة قيادة البيت من الرجل وتولت هي زمام الأمور، تكون قد كلفت نفسها ما لا تطيق وعرضت الأسرة لأخطار لا حصر لها.

وفي النهاية فإن الإسلام يتميز عن غيره من الأديان بأنه من صنع الله الذي أتقن كل شيء، والفرق بينه وبين غيره من الأديان كالفرق بين صنع الله وصنع البشر.

فالإسلام هو الدين الوحيد الذي مازال محتفظاً بمبادئه وأصوله وخصائصه ومقوماته كعقيدة وشريعة وأخلاق حتى عصرنا الحاضر، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلم يلحق به أي تغيير أو تبديل كما حدث في غيره من الأديان الأخرى التي حرفت.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه: أبو محمد

د/ حمدي خلف محمد الصغير عبد الرحمن عبد العال الضبع



ثانياً: فهـرس المصـادر والمراجـع

أولاً: المصـادر:

(١) القرآن الكريم جل من أنزله.

(٢) الكتاب المقدس، كتب العهد القديم والعهد الجديد، نسخة البروتستانت، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، طبعة عام/ ١٩٩٩م، وهذه الطبعة موافقة للنسخة الإلكترونية المشكولة التي نقلت منها.

ثانياً: المراجـع [*]:

(٣) أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون: للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط٤/ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧/ ١٣٢٣هـ.

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ.

(٦) أوضح التفاسير: محمد محمد عبداللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية ومكتبتها، مصر، ط٦/ ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م.

(٧) برنامج تفسير الكتاب المقدس بالكامل: القمص تادرس يعقوب، موقع نداء المحبة ، إعداد: Tony Ava ، (http://www.calloflove.nat/avatony/index.htm).

[*] ترتيب المراجع ترتيباً أبجدياً مع عدم اعتبار أل في أول المراجع فقط .

(٨) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان، ط١/ ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
(٩) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، بدون طبعة/ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
(١٠) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد ابن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
(١١) تفسير الشعراوي – الخواطر: محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، بدون طبعة/ ١٩٩٧م.
(١٢) تفسير العهد الجديد – الرسائل إلى تيموثاوس وتيطس وفليمون: دكتور/ وليم باركلي، نقله إلى العربية: لطيف زكي بدروس، مجلس التحرير: دكتور/ بطرس عبدالملك، الأستاذ/ حبيب سعيد، دكتور القس/ صموئيل حبيب، دكتور القس/ فايز فارس، دكتور القس/ فهيم عزيز، دار الثقافة، القاهرة، ط/٢، بدون تاريخ.
(١٣) تفسير العهد الجديد – رسالتا غلاطية وأفسس: دكتور/ وليم باركلي، نقله إلى العربية: الدكتور القس/ عبدالمسيح اسطفانوس، مجلس التحرير: دكتور/ بطرس عبدالملك، الأستاذ/ حبيب سعيد، دكتور القس/ صموئيل حبيب، دكتور القس/ فايز فارس، القس/ فهيم عزيز، دار الثقافة، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٥٨م.
(١٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين ابن منلا علي خليفة القلموني الحسيني،

الهيئة المصرية للكتاب، مصر، بدون طبعة/ ١٩٩٠م.
(١٥) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي ابن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
(١٦) التفسير القرآني للقرآن: دكتور/ عبدالكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
(١٧) تفسير الكتاب المقدس – التكوين: القس/ أنطونيوس فكري، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
(١٨) تفسير الكتاب المقدس – الرسالة الأولى إلى تيموثاوس: القس/ أنطونيوس فكري، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
(١٩) تفسير الكتاب المقدس – رسالة أفسس: القس/ أنطونيوس فكري، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
(٢٠) تفسير الكتاب المقدس – رسالة بطرس الأولى: القس/ أنطونيوس فكري، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
(٢١) تفسير الكتاب المقدس – رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس: القس/ أنطونيوس فكري، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
(٢٢) تفسير الكتاب المقدس – رسالة غلاطية: القس/ أنطونيوس فكري، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
(٢٣) تفسير المراغي: الشيخ/ أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، ط١/ ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م.
(٢٤) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: دكتور/ وهبة بن

مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط/٢، ١٤١٨هـ.
(٢٥) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
(٢٦) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: دكتور/ محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع بالفجالة، القاهرة، ط/١، ١٩٩٨م.
(٢٧) تفسير مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣/ ١٤٢٠هـ.
(٢٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت بلبنان، ط١/ ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.
(٢٩) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.
(٣٠) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لأبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري، قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط١/ ١٤٠٠هـ.
(٣١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،

تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
(٣٢) حاشية ابن عابدين " رد المحتار على الدر المختار " : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
(٣٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: دكتور/ فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣/ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
(٣٤) حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم: دكتورة/ فتنت مسيكة بر، مؤسسة المعارف، بيروت بلبنان، ط١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
(٣٥) الدسقولية أو تعاليم الرسل: تعريب القمص/ مرقص داود، مكتبة المحبة، القاهرة، ط٥/ ١٩٧٩م.
(٣٦) الدين: دكتور/ محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
(٣٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، ط٣/ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
(٣٨) زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ.
(٣٩) الزواج الإسلامي السعيد: محمود المصري أبو عمار، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
(٤٠) الزواج في الشرائع السماوية والوضعية: هند المعدللي، دار قتيبة، دمشق بسوريا، بيروت بلبنان، ط١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
(٤١) سلسة البراهين في كشف خداع المنصرين، الجزء الأول، خدعة الخطية الأصلية: الأستاذ/ محمد عيسى، بدون ناشر وطبعة وتاريخ.
(٤٢) السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم – شرح سفر التكوين:

القس/ وليم مارش، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، بيروت، بدون طبعة، ١٩٣٧م.
(٤٣) شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود: محامي/ محمد فهر شقفه، بدون ناشر وطبعة، ١٩٧٢م.
(٤٤) الصحاح – تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢/ ١٣٩٩هـ – ١١٩٧٩م.
(٤٥) صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١/ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
(٤٦) علم مقارنة الأديان نشأته ومناهجه: دكتور/ جمال السيد محمد بيبرس، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد الثالث عشر، عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
(٤٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعه/ ١٣٧٩هـ.
(٤٨) فن القيادة في الإسلام: أحمد بصوص، مكتبة المنار، الأردن، ط١/ ١٩٨٨م.
(٤٩) قاموس المذاهب والأديان: دكتور/ حسين علي حمد، دار الجيل، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
(٥٠) القيادة: الأسباب الذاتية للتنمية القيادية: جاسم بن محمد هل الياسين، دار الوفاء، القاهرة، ط١/ ١٩٩٨م.
(٥١) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان، ط١/ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
(٥٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه

التأويل: العلامة/ أبو القاسم محمود ابن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣/ ١٤٠٧هـ.
(٥٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
(٥٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
(٥٥) لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ.
(٥٦) لسان العرب: محمد بن مكرم بن عي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣/ ١٤١٤هـ.
(٥٧) ماذا عن المرأة؟: الأستاذ الدكتور/ نور الدين عتر، ص١٤٠ ، ١٤١، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط١١/ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
(٥٨) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة/ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
(٥٩) محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ.
(٦٠) محاضرات في النصرانية: الإمام/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣/١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

(٦١) محاضرات في عقد الزواج وآثاره: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة/ ١٩٧١م.
(٦٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام ابن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ.
(٦٣) المختار من شرح البيجوري على الجوهرة المسمى تحفة المريد على جوهرة التوحيد: لشيخ الإسلام/ إبراهيم البيجوري، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب على نفقة الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
(٦٤) المرأة بين إشراقات الإسلام وافتراءات المنصرين رداً على كتاب القمص مرقص عزيز " المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ": سامي عامري، موقع(http://www.womaninislam.com).
(٦٥) المرأة حقوقها وواجباتها في الحياة الاجتماعية والدينية في الكنيسة الأولى: الأب/ متى المسكين، دير القديس أنبا مقار، وادي النطرون بمصر، ط١/ ١٩٨٢م.
(٦٦) المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله ابن محمد بن حمدويه بن نعيم ابن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
(٦٧) مسند الإمام/ أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: دكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الموسوعة الحديثية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ -

٢٠٠١م.

(٦٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

(٦٩) المسيحية: دكتور/ أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١١/ ٢٠٠٢م.

(٧٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

(٧١) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبدالرازق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ.

(٧٢) معجم الألفاظ والأعلام القرآنية: محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

(٧٣) معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية، دار الشروق، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

(٧٤) المعجم الفلسفي: دكتور/ جميل صليبا، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، بدون طبعة/ ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

(٧٥) معجم اللغة العربية المعاصرة: دكتور/ أحمد مختار عبدالحميد عمر وآخرون، عالم الكتب، القاهرة، ط١/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٧٦) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، عام/ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٧٧) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار

النفائس، ط٢/ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
(٧٨) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق بسوريا، بدون طبعة/ ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
(٧٩) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، القاهرة، بدون طبعة/ ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
(٨٠) المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، كيل – وزن – مقياس منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر: دكتور/ محمد نجم الدين الكردي، الناشر المؤلف، القاهرة، ط٢/ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥.
(٨١) الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة: ناصر بن عبد الله القفاري، ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الصميعي، الرياض بالسعودية، ط١/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
(٨٢) الموسوعة الإسلامية العامة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، إشراف: دكتور/ محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، بدون طبعة/ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
(٨٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة: ندوة الشباب بالسعودية، إشراف: دكتور/ مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، السعودية، ط٣/ بدون تاريخ.
(٨٤) النصرانية بين الحقيقة والتحريف: دكتور/ عادل محمد محمد درويش، بدون ناشر، ط٣/ ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
(٨٥) النصرانية تاريخاً وعقيدة .. وكتباً ومذاهباً دراسة وتحليل ومناقشة: دكتور/ مصطفى شاهين، دار الاعتصام، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
(٨٦) النصرانية دراسة مقارنة: دكتور/ محمد رجب الشتيوي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط١/ ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

(٨٧) نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام: دكتور/ محمود عبدالسميع شعلان، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
(٨٨) نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية: دكتور/ محمد سكري سرور، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة/ ٧٨ - ١٩٧٩م.



ثالثاً: فهرس الموضــــوعـــــــات

المحتويات

